

52260

كود العميل

قناة السويس للتأمين

Suez Canal Insurance

1109

2025/05/06 01:35:05



21226033

للتأكد من صحة الوثيقة

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون لسنة 1981 ومسجله في نوفمبر 1979 تحت رقم (5)

الفرع المصدر: فرع الإسماعيلية

144 ش التحرير - الإسماعيلية

تليفون : 0101639298 - 064/3921771 - فاكس : 064/3916527

تليفون وفاكس تعويضات : 02/33363241

تاريخ الاصدار 2025/05/06

لصالح فرع: فرع الإسماعيلية

الساعة الثانية عشرة ظهراً

يبدأ التأمين في يوم 2025/05/06

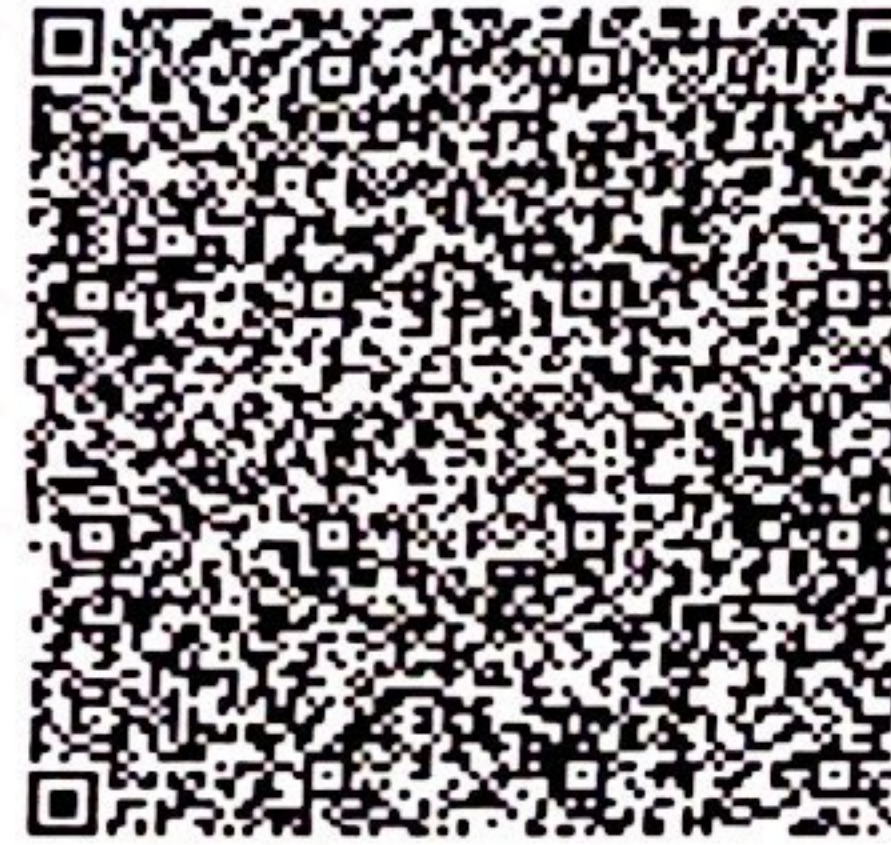
الساعة الثانية عشرة ظهراً

ينتهي التأمين في يوم 2026/05/06

عدد صفحات الوثيقة 8 صفحة

عدد المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة

رقم الباركود 21226033



وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية رقم (61009000873/0) اصدار جديد

اسم المؤمن له (المتعاقد) الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات / الهيئة العامة للطرق و الكبارى

لصالح / ..

اسم المؤمن عليه / حسب المذكور بالوثيقة

عنوان المؤمن له / اول طريق القناة منطقة نمرة 6 ص . ب 60 الإسماعيلية

16569

Call Center

المركز الرئيسى : 31 محمد كامل مرسى - المهندسين. الجيزة - تليفون : 33355194 - 37606868 فاكس : 33355258 - 33350981

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على <http://sci-egypt.net/getserial> او الاتصال بال Call Center على 16569

صفحة رقم 1 من 8

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة قناة السويس للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث فجائي عارض غيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وإن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند.

سددت الدفعة نقداً

اجمالي القسط المستحق على المؤمن له

313.64	القسط الصافي
3.14	نصف الدفعة النسبية
11.60	ضريبة نوعية
1.88	رسم الاشراف والرقابه / ستة في الألف
0.63	اشتراك صندوق حملة الوثائق / اثنان في الألف
0.31	مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد في الألف
103.80	مصاريف الإصدار
435.00	القسط الإجمالي للوثيقة
0	الخصم
435.00	اجمالي القسط المستحق

اسم المؤمن له (المتعاقد) الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات / الهيئة العامة للطرق و الكبارى
مبلغ ..

م المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة

تاريخه ومهنته

تاريخ الميلاد حسب المذكور بالوثيقة

بوانه أول طريق القناة منطقة نمره 6 ص . ب 60 الإسماعيلية

سواء المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه وصلة كل منهم به

حسب المذكور بالوثيقة

حالة المستحق فقط أربع مائة وخمسة و ثلاثون جنيه مصرى لا غير

مدة التأمين يبدأ التأمين في يوم 2025/05/06 الساعة الثانية عشرة ظهراً ينتهى التأمين في يوم 2026/05/06 الساعة الثانية عشرة ظهراً

مسئول الطباعة: نسرين محمود كامل موسى

الحالات المعطاة

#####'القسط الاجمالي للوثيقة : فقط أربع مائة و خمسة و ثلاثون جنيه مصرى لا غير'#####

مبالغ التأمين

حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

جنيه مصرى

لاغى

وذلك وفقاً لما جاء بالبند (أولاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

وذلك وفقاً لما جاء بالبند الاول (ثانياً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

ولاً : إذا توفي المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي للمستفيدين مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة

ثانياً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة

ثالثاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

رابعاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت عقب وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره لاغى

سبوعياً (بواقع 5 في الألف من مبلغ التأمين في حالة العجز الكلي المستديم الوارد بالبند ثانياً من هذا الجدول) طوال مدة العجز بحد أقصى 52 أسبوعاً من تاريخ وقوع الحادث له. وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

اسم المنتج : امل محمد الشناوي حسين

رقم التسجيل بالهيئة 9962

تحريراً في 2025/05/06

تاريخ الاصدار 2025/05/06
وقت الطباعة 01:34 pm

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم 21226033 وبصمة أمنية لا تعتبر أصلية*



وبصمة أمنية

21226033

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم



شركة قناة السويس للتأمين

2709016

م	الاسم	الوظيفة	العدد	مبلغ الوفاة	مبلغ ع كلى	المستفيدين	تاريخ الميلاد
1	بدون ذكر أسماء	مهندس	1	75000	75000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة
2	بدون ذكر أسماء	مساعد مهندس	1	30000	30000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة
3	بدون ذكر أسماء	سائق معدة	1	15000	15000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة
4	بدون ذكر أسماء	عامل عادى	1	10000	10000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة

130000.00

130000.00

الاجمالى

شركة قناة السويس للتأمين

نهاية جدول المؤمن عليهم بالوثيقة



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

((نظم و ضوابط الاكتتاب))

تغطي الوثيقة الحوادث الشخصية وفاة نتيجة حادث فقط عجز كلي مستديم وجزلي مستديم نتيجة حادث فقط نتيجة استكمال اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الاول (العين السفنة -- العاصمة الادارية - العلمين مطروح) (قطاع وادي النطرون - برج العرب) اعمال الحفر و ردم سن الفلتر والجيو تكمثيل المسافة من الكم 319.900 الى الكم 320.400 بطول 0.500 كم بالامر المباشر عقد رقم (2025 / 2024 / 476) المؤرخ في 2024/11/18

- 1 - تقتصر هذه التغطية على الحوادث التي تقع اثناء وبسبب العمل فقط (وذلك في مواعيد العمل الرسمية).
- 2 - لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة وإلا سقط حقه في الانتفاع بمزايا التأمين.
- 3 - لا يقل سن المؤمن له عن 16 عاماً ولا يزيد عن 65 عاماً.

بشروط أن يكون السادة المؤمن عليهم موظفين لدى المؤمن له و أن يكون مؤمن عليهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية

((احتساب الرسوم))

8.80 = % 0.088 X 10000.00
10.50 = % 0.105 X 10000.00
4.83 = % 25 بنون ذكر اسماء
13.20 = % 0.088 X 15000.00
15.75 = % 0.105 X 15000.00
7.24 = % 25 بنون ذكر اسماء
26.40 = % 0.088 X 30000.00
31.50 = % 0.105 X 30000.00
14.48 = % 25 بنون ذكر اسماء
66.00 = % 0.088 X 75000.00
78.75 = % 0.105 X 75000.00
36.19 = % 25 بنون ذكر اسماء
313.64 = القسط الصافي

شركة قناة السويس للتأمين

(نهاية نظم و ضوابط الاكتتاب)

مستند

مستند



" الإجراءات والمستندات المطلوبة في حاله وقوع حادث مغطى بموجب وثيقة " حوادث شخصية

يجب على المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث أو استحقاق مطالبة

طبقاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة اتباع الإجراءات الآتية حتى يتم صرف قيمة المطالبة

1 - الأخطار عن الحادث كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ الحادث مع التزام المؤمن له المصاب بوضع نفسه تحت إشراف طبيب مختص فور وقوع الحادث.

2 - موافاة الشركة بالمستندات التي يمكن من خلالها تحديد قيمة التعويض المستحق .

(محضر الشرطة - تكاليف العلاج - تقرير عن نسبة العجز وإى مستندات أخرى ترى الشركة أنها ضرورية في تحديد قيمة التعويض)

(نهاية الاجراءات والمستندات المطلوبة)

2709015



الشروط العامة

البند الأول : الحالات التي يشملها التأمين

أولاً : حالة الوفاة

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد ببياناتهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين علي أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلي المستديم

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

- فقد إبصار العينين نهائياً .
- فقد الذراعين أو اليدين .
- فقد الساقين أو القدمين .
- فقد ذراع وساق .
- فقد ذراع وقدم .
- فقد يد وساق .
- فقد يد وقدم .

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

ثالثاً : حالة العجز الجزئي المستديم

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلي المستديم و المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :

الأطراف العليا لغير الأصغر	الأيمن	الأيسر
الفقد الكامل للذراع أو يد	60%	50%
الفقد الكامل لحركة الكتف	25%	20%
الفقد الكامل لحركة المرفق	20%	15%
الفقد الكامل لحركة المعصم	20%	15%
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	30%	25%
الفقد الكامل للإبهام والاصبع غير السبابة	25%	20%
الفقد الكامل للسبابة والاصبع غير الإبهام	20%	15%
الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	25%	20%
الفقد الكامل للإبهام فقط	20%	15%
الفقد الكامل للسبابة فقط	15%	10%
الفقد الكامل للوسطى فقط	10%	8%
الفقد الكامل للخنصر فقط	8%	7%
الفقد الكامل للخنصر فقط	7%	6%

وإذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعالية بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(2) الأطراف السفلى

نسبة العجز الجزئي

- 50%
- 40%
- 30%

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع

- 30% الفقد الكامل لحركة الركبة
- 15% الفقد الكامل لحركة مفصل القدم
- 8% الفقد الكامل لحركة إبهام القدم

(3) الكسور

- 30% كسر لم يلتحم بالساق
- 20% كسر لم يلتحم بالقدم
- 20% كسر لم يلتحم بالرسغ
- 25% كسر لم يلتحم بالفك الأسفل
- 10% كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر وإضطرابات وظيفية

(4) الصمم وإنكماش الأطراف وفقد الإبصار

- 40% صمم تام
- 15% صمم إحدى الأذنين
- 15% إنكماش طرف سفلي خمسة (5) سنتيمترات علي الأقل
- 35% الفقد الكامل لعين واحدة

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .

وفي حالة فقد أحد الاطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدأ جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة علي أنه من المتفق عليه ما يلي :

(أ) إذا نشأت عن ذات الإصابات حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة علي أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور علي ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم .

(ب) لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعاً : حالة العجز الكلي المؤقت

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت بواقع (5) في (الآلاف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلي المستديم وبحد أقصى 70% من الأجر الأسبوعي طوال المدة التي يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أي عمل كان.

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي.

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة. ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بنسبة عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

البند الثاني : الاستثناءات

أولاً : استثناءات عامة

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أي متصل بعرض مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :

- 1- تادية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم وكذا الأفراد الخاضعين للقوات المسلحة أو الشرطة ما لم تكن التغطية لقيامهم بأعمال مدنية.
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانشطار النووي أو أي أجزاء منها.
- 3- السفر علي الطائرات الحربية.
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية)



270916

6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

مقابلة : استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح (مقابل قسط إضافي)

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :

" ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل قسط إضافي - وفقاً لما ورد بالتغطيات الإضافية "

1- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة .

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى.

3- النصب والإضرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

4- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدا أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان.

5- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوايع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر)

6- السفر على الطائرات الخاصة.

7- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولي ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والظيران الشراعي والهبوط بالمظلات أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.

8- مصاريق الجنائز .

البند الثالث : الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس : تغيير الخطر

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذي يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاويلته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابةً على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث.

البند السادس : الإخطارات

أ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابةً وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.

ب) لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابةً من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي :

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.

2- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه إتباع تعليمات الشركة بخصوص توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة الذي يقوم بفحص المؤمن عليه متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- أن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

- وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند الثامن : إلغاء التأمين

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المؤمن عليه أو المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلياً الشركة إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقوقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موزع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند الحادي عشر : الحلول في الحقوق

للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريق طبية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد أدتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

البند الثاني عشر : المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

(نهاية الشروط العامة)

الوثيقة العصرية لحماية الأسرة ومسكنها



الوثيقة تحافظ على مسكن الأسرة ومحتوياته من المخاطر التي يتعرض لها وطبقاً للآتي:

القسم الأول:
الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمباني السكنية المملوكة للمؤمن له كنتيجة مباشرة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار
- العواصف والرياح والفيضانات والزلازل

القسم الثاني:

فقد أو تلف محتويات السكن نتيجة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار
- العواصف والرياح والفيضان والزلازل
- انفجار مواسير المياه العذبة والأجهزة المائية وطفح خزانات المياه العليا بسبب عارض
- الخسارة العرضية الناتجة عن تلف أنابيب الغاز والكابلات الكهربائية الممتدة من المبنى والمصدر الرئيسي

القسم الثالث:

الحوادث الشخصية للمؤمن له أو زوجته للوفاة نتيجة حادث فجائي

القسم الرابع:

تعويض الإيجار في حالة وقوع أي من المخاطر الواردة بالقسم الأول أو القسم الثاني لمسكن المؤمن عليه وبترتب على وقوعها عدم صلاحيته للسكن

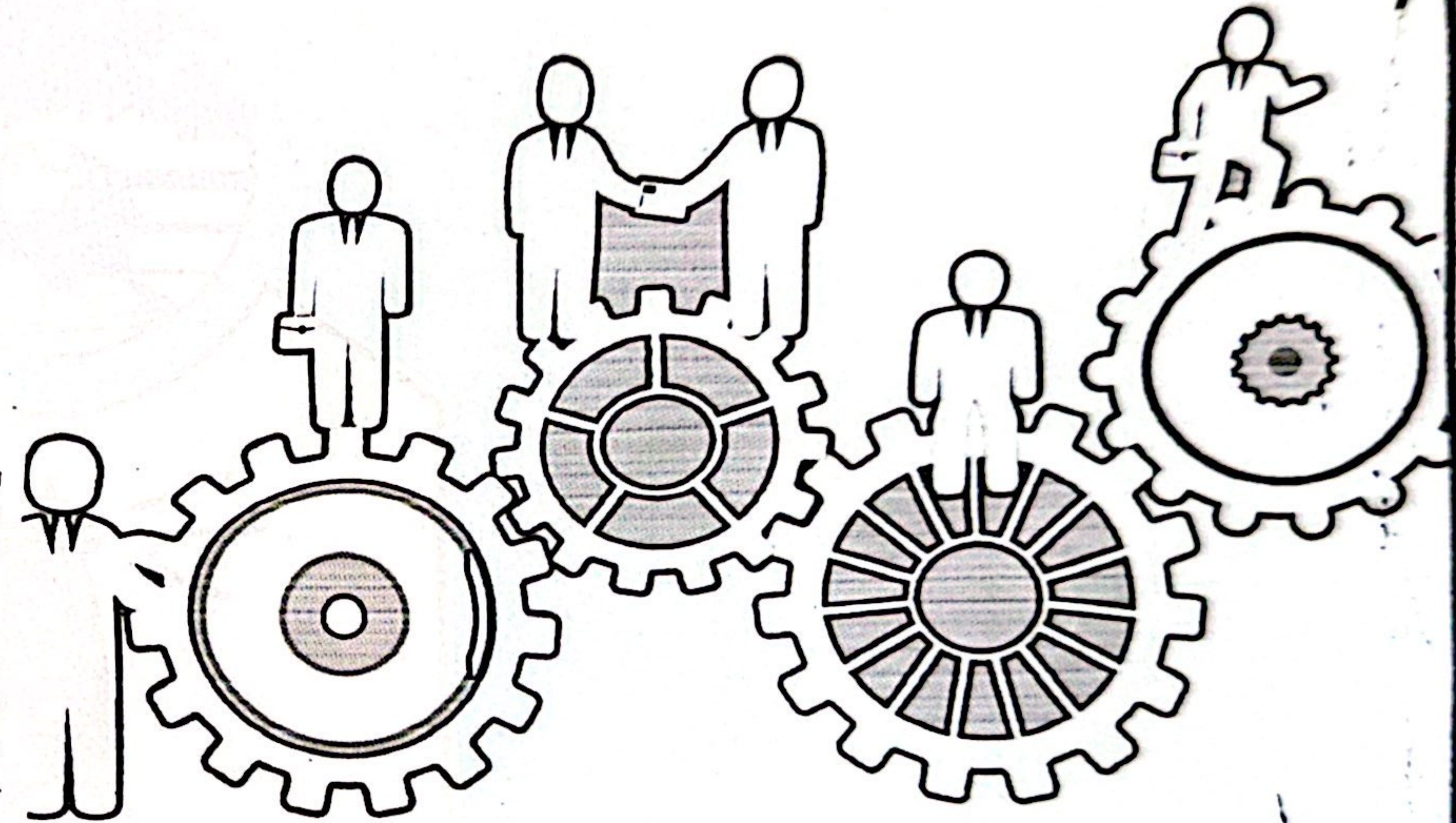
القسم الخامس:

المسئولية المدنية قبل المالك إذا كان السكن مؤجر للمؤمن له و تتعهد الشركة بتعويض المؤمن عما يحكم به عليه قضائياً نتيجة المسئولية قبل مالك السكن المؤمن عليه نتيجة لأي من المخاطر الواردة بالقسم الثاني

القسم السادس:

المسئولية المدنية قبل الغير و تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو زوجته عما قد يحكم به على كل منهما قضائياً نتيجة لمسئوليتهم قبل الغير عن الحوادث التي تقع بسبب استعمال السكن المؤمن عليه و ينتج عنه إصابات جسمية أو إضرار بممتلكات الغير

وثيقة اخطاء المهن الهندسية



تصدر هذه الوثيقة لصالح المهندسين والاستشاريين و تغطي المسئوليات التي قد تنشأ ضد المؤمن له نتيجة خطأ/سهو أو إهمال من جانب المؤمن له فيما يتعلق بالممارسة المهنية كالإشراف والتصميم والذي قد ينتج عنه ضرر مادي أو جسماني بالإضافة الى التكاليف والمصروفات الخاصة بالدفاع عن المؤمن له و تسوية المطالبات



وثيقة تأمين المسافر

تتمتع بالمزايا الممنوحة
لسيادتكم من خلال وثيقة
مساعداات السفر التي تصدرها شركتنا
بالتعاون مع كبرى الشركات العالمية
MAPFRE/ASISTENCIA خلال التواجد في
بلدان الاتحاد الأوربي الرعاية الطبية داخل المستشفيات
حتى 50000 دولار أمريكي فيما يزيد عن 100 دولار أمريكي
تكاليف علاج الأسنان الطارئ بحد أقصى 500 دولار أمريكي
فيما يزيد عن 50 دولار أمريكي
- تكاليف إعادة فرد من الأسرة مرافق للمؤمن عليه خلال
فترة رحلة السفر في حالة حجز المؤمن عليه بمستشفى
لللعلاج لمدة تزيد عن 10 أيام وذلك في حالة ما إذا كان هذا المرافق
قريب من الدرجة الأولى للمؤمن عليه
- تكاليف اعاءة الجثمان إلى بلد الإقامة من حالة وفاة المؤمن
عليه. تكاليف السفر المفاجئ بسبب وفاة احد أفراد أسرة ا
لمؤمن عليه (قريب من الدرجة الأولى)
- تكلفة الرسائل المستعجلة ذات الصلة بالبنود المغطاة
- فقد جواز السفر/ رخصة القيادة/ بطاقة هوية بالخارج
نتيجة حادث مغطى بالخارج بحد أقصى 250 دولار أمريكي
- إقراض المؤمن عليه لفقد كارت الائتمان أثناء
التواجد بالخارج بحد أقصى 1000 دولار بشرط
تقدير طلب تفويض ائتمان ساري
قبل الإقراض

تأمين كسر الزجاج

- تغطية جميع أنواع الزجاج لفاترينات المحلات
ومداخل العمارات و الشركات ضد ما يصيبه
من كسر بفعل غير متعمد من المؤمن له أو
بفعل مستخدميه
- يتم استبدال الأشياء المكسورة بمثلها أو بدفع
قيمتها نقدا



46319

كود العميل :

1109

Suez Canal Insurance

قناة السويس للتأمين

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون لسنة 1981 ومسجلة في نوفمبر 1979 تحت رقم (5)



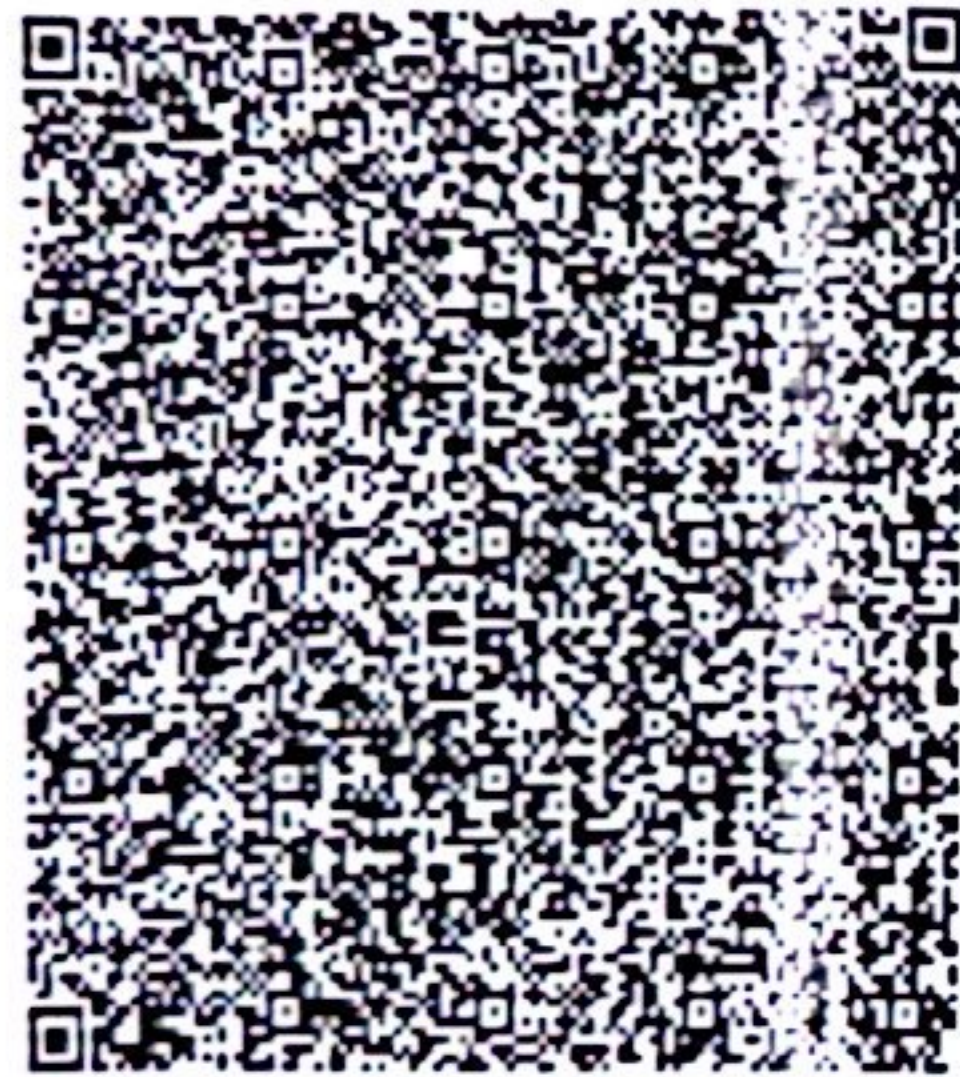
21226050

للتأكد من صحة الوثيقة

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم 730250110810

إسم المؤمن له / أو المؤمن لهم :
الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات

الفرع المصدر : المركز الرئيسي
العنوان : 31 ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة
تليفون : 02/37601051 - 02/37606868 فاكس : 02/33350981 - 02/33354070
تليفون و فاكس تعويضات : 01030311108 - 02/33363241
رقم الباركود 21226050



: الهيئة العامة للطرق والكباري

إسم لصالح

: استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة- العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) (قطاع وادي النطرون - برج العرب) أعمال الحفر ورسم سن الفلتر والجيوتكستيل المسافة من الكم 319,900 إلى الكم 320,400 بطول 0.500 كم (بالأمر المباشر)

إسم المقاول

: من الكم 319,900 إلى الكم 320,400 (قطاع وادي النطرون - برج العرب)

موقع العمل

: 8 شهر + 12 شهر صيانة زيارات

مدة التأمين

2025/05/06 الساعة الثانية عشر ظهراً

يبدأ التأمين في

2026/01/06 الساعة الثانية عشر ظهراً

و ينتهي في

16569

Call Center

المركز الرئيسي 31 ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة تليفون 37601051 - 37606868 - فاكس : 33354070 - 33350981

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على <http://sci-egypt.net/getserial> او الاتصال بالCall Center على 16569

سددت الدفعة نقداً

القسم الأول : الأضرار المادية.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

القسم الأول : الأضرار المادية.

التحمل عن كل حادث	مبلغ التأمين	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له الـ 10% الأولي بحد أدنى 50,000 جنية من كل حادث من العقد .	19,305,400 جنية مصرى غير مغطى غير مغطى غير مغطى غير مغطى	1- اتصال المشروع / العقد (الأصول الدائمة والمرفقة متضمنة جميع المواد المبينة فيما بعد) 1/1 - قيمة عقد المقولة 2/1 - مواد ومهمات موردة بمعرفة المالك 2- أدوات ومهمات التشييد 3- آلات ومعدات التشييد طبقاً للقائمة المرفقة 4- إزالة الأنقاض
	19,305,400.00 جنية مصرى	إجمالي مبلغ تأمين القسم الأول

التحملات	حدود التعويض (1)	الأخطار الطبيعية
	غير مغطى	الزلازل/البراكين/الأعاصير العواصف/الزوابع/الفيضانات/غمر المياه/انزلاق وإنهيار التربة.....
		1 - حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الخسائر أو الأضرار الناشئة عن حادث واحد إجمالي التزام الشركة بموجب هذا القسم من الوثيقة.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير.

التحملات	حدود التعويض (2)	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له الـ 25,000 جنية الأولي من كل حادث من حوادث المسؤولية المدنية للأضرار المادية فقط	10,000 جنية مصرى 50,000 جنية مصرى 50,000 جنية مصرى 100,000 جنية مصرى	1- الإصابات الجسدية 1/1 - للشخص الواحد أضرار جسمية 1/2 - مهما كان عدد الأشخاص أضرار جسمية 2- التلفيات والأضرار المادية 3- الحد الأقصى لمسئولية الشركة خلال مدة التأمين " إصابات جسمية وتلفيات مادية"
		حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الحوادث الناشئة عن واقعة واحدة

2761548



وتعتبر مستمرا لهذه الوثيقة مطلب التأمين الموقع عليه من المؤمن لهم.
وتعتبر الملاحق التالية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

- منحق رقم 003 منحق تغطية زيارات الصيانة
- منحق رقم 009 استثناء الخسارة أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل
- منحق رقم 010 استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناشئة عن الفيضان أو غمر المياه
- منحق رقم 012 استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناتجة عن العواصف أو الرياح المحملة بالمياه
- منحق رقم 102 اشتراط خاص بالكابلات و المواسير و المرافق الاخرى تحت الارض
- منحق رقم 106 التعهد المتعلق باطوال الاقسام المنفذة
- منحق رقم 112 شروط خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق و الامان من الحريق في مواقع التشييد

الملاحظات :

- هذه الوثيقة لا تغطي خطري الارهاب و التخريب.
- التغطية التأمينية تشمل خطري الحريق و السطو .
- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحد من خطري الحريق و السطو و ذلك بإقامة حراسات دورية وأسوار وعدم تخزين المهمات الخاصة بالمشروع في الخلاء وتشوينها بمخازن امنه ومحاطة بحراسة دورية على مدار اليوم.
- التغطية التأمينية لا تشمل الاخطار الطبيعية و ازالة الانقاض و ادوات و مهمات التشييد و في حالة رغبة سيادتكم في التأمين عليها يرجى افادتنا بمبلغ التأمين الخاص بكل تغطية على حدا.
- يجب على المؤمن له وضع علامات استرشادية حول منطقة العمل لتفادي حوادث الطرق .
- التغطية التأمينية لا تشمل اي اعمال تمت قبل تاريخ بداية الوثيقة







صافي القسط	19,305,400.00 * 0.2 %	=	3,861.08	جنيه مصرى
نصف الدفعة النسبية		=	212.36	جنيه مصرى
الضريبة النوعية		=	8.70	جنيه مصرى
رسم الإشراف و الرقابة / سنة فى الألف		=	23.17	جنيه مصرى
اشتراك صندوق حملة الوثائق / اثنان فى الألف		=	7.72	جنيه مصرى
مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد فى الألف		=	3.86	جنيه مصرى
مصاريف الإصدار		=	53.11	جنيه مصرى
إجمالي القسط		=	4,170.00	جنيه مصرى

رقم التسجيل بالهيئة / 9962

انتاج / امل محمد الشناوي حسين

شركة قناة السويس للتأمين

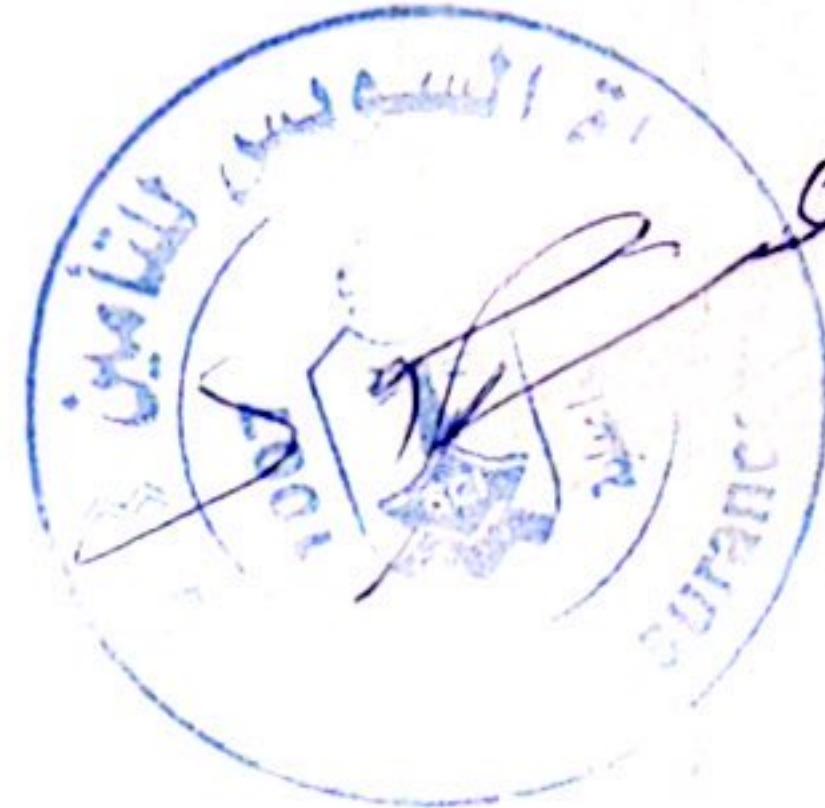
تحريراً فى / 2025/05/07

لا تعتبر أصلية



الوثيقة التي لا تحمل رقم باركود برقم 21226050 و بصمة أمنية

Handwritten signature in blue ink.



2761547



ملحق رقم 003 (ملحق تغطية زيارات الصيانة) :-

من المعلوم والمتفق عليه أنه مع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها ومقابل قيام المؤمن له بمداد القسط الإضافي المتفق عليه ، يمتد التأمين ليعطي فقط التلف أو الخسارة التي تتحقق بأعمال المقاول و التي تنشأ بسبب وأثناء قيام المقاول (المفاوضين) المؤمن له (لهم) بالعمليات التي تتعلق بالالتزامات الواردة بشروط الصيانة في عقد المقاول و ذلك خلال فترة الصيانة المبينة فيما بعد.

- تغطية الصيانة من 2026/01/06 حتى 2027/01/06

ملحق رقم 009 (استثناء الخسارة أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة لن تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية المباشرة أو الغير مباشرة المتسببة من أو الناتجة عن الزلازل.

ملحق رقم 010 (استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناشئة عن الفيضان أو غمر المياه) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة لن تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف أو المسؤولية المباشرة أو الغير مباشرة المتسببة من أو الناتجة عن الفيضان أو غمر المياه.

ملحق رقم 012 (استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناتجة عن العواصف أو الرياح المحملة بالمياه) :-

من المعلوم والمتفق عليه أن الشركة لن تعوض المؤمن له عن الخسارة أو التلف أو المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة الناشئة من أو الناتجة عن العواصف التي تعادل أو تزيد عن 8 درجات بمقياس بورفور. أي تزيد سرعة الرياح على 62 كم/ساعة أو أي خسارة أو تلف بسبب المياه المصاحبة أو الناشئة عن تلك العواصف. - وفيما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام واشتراطات هذه الوثيقة أو الملاحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أدنى تغيير.

ملحق رقم 102 (اشتراط خاص بالكابلات و المواسير و المرافق الأخرى تحت الأرض) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة سوف تعوض المؤمن له فقط عن التلف أو الخسارة للكابلات و/ أو المواسير أو المرافق تحت الأرض وذلك فقط في حالة قيام المؤمن له بالاستعلام من الجهات المختصة قبل بدء تنفيذ الأعمال عن الأماكن المحددة لتلك الكابلات أو المواسير أو المرافق الأخرى تحت الأرض واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي أي خسارة لها. أ- المطالبات المتعلقة بالخسارة أو التلف للمرافق تحت الأرض في نفس الموقع المحدد بالخرائط (الرسومات الدالة على أماكن المرافق تحت الأرض) سوف يتم سدادها بعد تطبيق تحمل بواقع 30000 من قيمة الخسارة أو التحمل المحدد تحت (أ) أدناه أيهما أكبر. ب- المطالبات المتعلقة بالخسارة أو التلف للمرافق تحت الأرض والوارد في الخرائط بصورة غير صحيحة سوف يتم سدادها بعد تطبيق التحمل جنبه الوارد بالبند (ب) أدناه. وفي جميع الأحوال يكون التعويض مقصوراً على تكاليف إصلاح تلك الكابلات أو المواسير أو المرافق تحت الأرض ويستثنى من ذلك أية خسائر تبعية أو غرامات من النقطية. التحمل: 25000 جنبه للحادث الواحد.

ملحق رقم 106 (التعهد المتعلق باطوال الأقسام المنفذة) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة سوف تقوم بتعويض المؤمن له فقط عن أي تلف أو خسارة أو مسؤولية تحدث مباشرة أو غير مباشرة للجسور والقواطع والشدات والمصارف أو القنوات أو أعمال الطرق إذا كانت هذه الجسور والقواطع والشدات والمصارف والقنوات وأعمال الطرق قد أنشأت على أقسام لا تتعدى في مجموعها الاطوال المحددة أدناه وذلك بغض النظر عن حالة اتمام الاعمال المؤمن عليها ويكون التعويض عن أي حادث محدد بمصاريف اصلاح تلك الأقسام. يكون الحد الأقصى للطول (100 متر) قسمان في نفس الوقت

ملحق رقم 112 (شروط خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق و الامان من الحريق في مواقع التشييد) :-

من المعلوم والمتفق عليه أن الشركة تقوم فقط بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف الناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الحريق أو الانفجار .. وذلك باشتراط ما يلي:



- 1- يجب أن تتوفر في جميع الأوقات ووفقاً لمعدلات تقدم الصيول المعدات المناسبة والصالحة للتشغيل واللازمة لمكافحة الحريق.
- وأن يكون هناك خط مواسير لمياه الحريق جاهز وفي وضع التشغيل الكامل على أن يمتد هذا الخط حتى المستوى الأقل مباشرة من المستوى الجاري العمل به ومغلق باغطية مؤقتة.
- 2- أن يتم فحص الصناديق المحتوية على بكرات خرطوم الحريق وطلايات الحريق البدوية على فترات منتظمة وبما لا يقل عن مرتين كل أسبوع.
- 3- أن يتم تركيب فواصل منع انتشار الحريق المطلوبة وفقاً للأنظمة المحلية بأسرع ما يمكن بعد إزالة الشدات المستخدمة في الإنشاء . أن يتم الفلق المؤقت للفتحات المؤدية لأبواب المصاعد ومجرى أنابيب الخدمات وأي فراغات أخرى بأسرع ما يمكن وبما لا يجاوز البدء في أعمال التجهيزات.
- 4- أن يتم إزالة المخلفات بانتظام .- وجميع الأنوار التي يجري تجهيزها يجب أن تزال منها المخلفات القابلة للاشتعال.
- 5- اتباع نظام (التصريح بالعمل) لجميع المقاولين التي قد ترتبط أعمالهم بأعمال حرارية.
- * عمليات الجلف ، التقطيع ، اللحام .
- * استخدام لمبات اللحام الغازية أو الكهربائية.
- * استعمال البيتومين الساخن .
- أو أي عمليات حرارية أخرى.
- ولا يتم تنفيذ العمل الحراري بوجود عامل واحد على الأقل مزود بطلاية حريق ومدرب على مكافحة الحريق على أن يتم فحص المنطقة التي تؤدي فيها هذه الأعمال بعد انتهائها بساعة.
- 6- يجب أن يراعى عند تخزين المواد المستخدمة في التشييد أو التركيب تقسيمها إلى وحدات تخزين لا تتجاوز قيمة كل منها القيمة المبينة أدناه لكل وحدة تخزين ويجب أن تكون كل وحدة تخزين مستقلة على مسافة تبعد عن الأخرى بما لا يقل عن خمسين متر أو أن تفصل عنها بحوائط مقاومة للحريق.
- يتم تخزين جميع المواد القابلة للاشتعال وخاصة السوائل أو الغازات القابلة للاشتعال في مكان يبعد مسافة كبيرة مناسبة عن الممتلكات التي يجري إنشائها أو تركيبها كذلك عن أي أعمال حرارية.
- 7- تعيين منسق أمان بالموقع:
- * تركيب نظام يعتمد عليه للإبذار من الحريق مع تجهيز وصلة اتصالات مباشرة مع أقرب مركز إطفاء حريق متى أمكن ذلك.
- * إعداد خطة للحماية من الحريق وخطة لمواجهة الحريق بالموقع مع تحديثها بانتظام.
- * أن يكون قد تم تدريب عمال المقاول على مكافحة الحريق وأن تتم التدريبات العملية أسبوعياً.
- * أن يكون أقرب مركز إطفاء للحريق على دراية بموقع المشروع وأن تكون هناك مداخل جاهزة له في جميع الأوقات.
- * أن يحاط الموقع بسور وتكون المداخل تحت المراقبة.
- قيمة كل وحدة تخزين 500 ألف جنية
- وفيما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام واشترطات هذه الوثيقة أو الملاحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أدنى تغيير.

2761546



تحل فيها محل المؤمن له في الحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على ابراء الذمة أو التعويض التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

1/7- سقوط الحق:

تسقط كافة حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:
إذا ادلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الأقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح لمزاولة نشاطه خاصة إذا انطوت على جنابة أو جنحة.
ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

1/8- المشاركة في التأمين:

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها علي الخطر المؤمن منه.

1/9- شرط الإلغاء:

للمؤمن له الحق في إلغاء هذا التأمين في أي وقت ويحق للشركة تطبيق قسط المدة القصيرة عن فترة سريان الوثيقة وأية مصاريف معاينة أو تفتيش تكون الشركة قد صرفتها كما أن للشركة الحق في إلغاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من الوثيقة بعد خصم مصاريف المعاينة والتفتيش التي صرفتها الشركة.

1/10- شرط التقادم:

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

1/11- المحاكم المختصة:

جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

1/12- شرط الفسخ الاتفاقي:

في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه، أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط بسبب يرجع إليه تقوم الشركة بإخطار كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو آخر موطن معلوم لهما لدى الشركة بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً.

1/13- شرط التحكيم:

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه " بناء على اتفاقهم " الي نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

2- الاستثناءات العامة

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلغيات أو المسئوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب:

1- حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أم لا) - حرب أهلية - عصيان - ثورة -

تأمر - تمرد - شغب - اضطرابات أهلية - قوة عسكرية - أو سلطة غاضبة - أي سلطة عامة من

الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها تأمر ضد الحكومة

2/2 - مصادرة الممتلكات الخاصة - المصادرة لأغراض عسكرية - الاستيلاء أو التلف أو التدمير بأمر من السلطة الشرعية أو أي سلطة عامة.

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين

حيث أن المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة قدم إلى شركة قناة السويس للتأمين المنوه عنها فيما بعد "بالشركة" طلباً كتابياً بصحبه مع كافة الأقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً للوثيقة.
فقد بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة بمقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكمل لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

1- الشروط العامة:

1/1 الالتزام بشروط الوثيقة:

بصبر شرطاً مسبقاً لوفاء الشركة بمسئولياتها التزام المؤمن له بتنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .
وان تكون البيانات والاجابات والأقرارات المقدمة منه والواردة بطلب التأمين صحيحة .

1/2 جدول الوثيقة:

بصبر جدول الوثيقة وأقسامها جزءاً متمماً لهذه الوثيقة وعبرة (هذه الوثيقة) اينما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول والأقسام المتممة لها وكل كلمة أو عبارة تحمل معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو في الجدول أو الأقسام يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه .

1/3 الالتزام بالاحتياطات الواجبة:

يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة ان يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة وكذلك اتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتوصيات المصنعين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسئوليات .

1/4 حق الشركة في المعاينة وواجبات المؤمن له عند تغير الخطر:

تمثلي الشركة الحق في التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنة في أي وقت مناسب , وعلى المؤمن له تقديم كافة التفاصيل والبيانات الضرورية لهم واللازمة لتقييم الخطر .

يجب على المؤمن له اخطار الشركة برقياً فور حدوث أي تغيير جوهري في الخطر وتعزيز ذلك كتابة , وان يتخذ علي نفقته أية احتياطات اضافية كلما تطلبت الظروف ذلك . وللشركة ان تحل نطاق التغطية وقسط التأمين اذا لزم الامر .

ولا يجوز للمؤمن له القيام بإجراء أية تعديلات جوهريه يترتب عليها زيادة الخطر مالم يحصل على موافقة كتابية من الشركة على استمرار التأمين

1/5 التزامات المؤمن له عند وقوع حادث:

في حالة وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يجب علي المؤمن له او من ينوب عنه ان يقوم بما يلي :-

(أ) إخطار الشركة فوراً لتليفونياً وبرقياً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات المبدئية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في امكانه للعمل علي تقليل حجم الخسائر او الأضرار .

(ج) المحافظة علي الأجزاء التي اصابها الضرر وتمكين ممثلي الشركة او خيرانها من معاينتها وفحصها .

(د) تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبة والتي تحتاج اليها الشركة.

(هـ) إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث حريق أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركة مسؤولة بأي حال عن أي خسائر أو تلفيات أو مسئوليات ما لم تتسلم الشركة إخطاراً عنها خلال 14 يوماً من تاريخ وقوعها

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأي تلفيات بسيطة

وفي جميع الحالات يجب اعطاء الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الخسائر أو الأضرار قبل اجراء الإصلاح

أو الاستبدال وفي حالة عدم قيام ممثلي الشركة بإجراء المعاينة أو الفحص خلال فترة تعتبر كافية وفقاً للظروف، يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال

ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحدة أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة وبدون تأخير

1/6 - الحول في الحق:

يجب على المؤمن له قبل او بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم او يسمح او يساهم في القيام - على نفقة

الشركة - بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي

2761546



4/1/2 - الأحكام التي تطبق على القسم الأول**أولاً: مبالغ التأمين:**

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن:

بالنسبة للبند (1)

اجمالي قيمة عقد المفاوضة عند انتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع.

بالنسبة للبند (2,3)

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات والآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمنة ببنود جديدة من ذات النوع ونفس الكفاءة.

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد اثباتها بالوثيقة بمعرفة الشركة.

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط.

4/1/2/2 - أسس تسوية الخسائر:

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس:

(أ) في حالة التلفيات الممكنة اصلاحها

تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات.

(ب) في حالة الخسارة الكلية

القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنة في مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الالتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقة.

ولا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الاستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة.

هذا ويلزم اصلاح جميع التلفيات التي يمكن اصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأي تلفيات تساوى أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية.

ولا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات.

4/1/2/3 - التغطيات الإضافية:

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة.

4/2 - القسم الثاني: المسؤولية المدنية قبل الغير**4/2/1 - أحكام القسم الأول:**

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له وبحد أقصى / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يصبح المؤمن له مسئولاً عن دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشديد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية وينتج عنها:

- 4/2/1/1 الإصابات الجسدية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا)

- 4/2/1/2 الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير.

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن:

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له.

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة.

2/3 - التفاعلات النووية - الإشعاعات النووية - التلوث الإشعاعي.**2/4 - الأفعال المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه.****2/5 - توقف العمل سواء كان كلياً أو جزئياً.****2/6 - في حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وادعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم**

أو تلفيات أو مسئوليات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب الاستثناء (1) أعلاه فإن عبء اثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسئوليات مغطاة يقع على عاتق المؤمن له.

3 - مدة التغطية التأمينية:

تبدأ مسئولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسئولية الشركة بالنسبة لاجزاء عقد المفاوضة المؤمن عليها بمجرد تسليمها أو بدء استخدامها وينتهي التأمين على أقصى تقدير في التاريخ المحدد بالجدول.

أما امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة.

4 - أقسام التغطية:**4/1 - القسم الأول: الأضرار العادية:**

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق

في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أية خسارة أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضي وفجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح أو الاستبدال.

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد:

بدفع مبلغ تقدي أو استبدال أو إصلاح (كما يترأى لها) وعلى ألا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبالغ التأمين الموضحة بالجدول.

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الاتقاض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند.

4/1/1 - استثناءات خاصة بالقسم الأول

تكون الشركة مسئولة في جميع الأحوال عما يلي:

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة.

(ب) الخسائر الناجمة عن أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد.

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم.

(د) تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة و/أو المصنعية المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على يود التي تآثرت بصفة استثنائية.

يمتد إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه

إد أو المصنعية المعيبة.

الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التآكل والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوي العادية.

الخسائر أو الأضرار التي تلحق بماكينات والآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/أو الميكانيكي، زلزال، كسر أو خلل، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر، التشحيم المعيب، نقص زيت أو سائل التبريد ولكن في حالة

تأثير سبب هذا العطل أو الخلل في حادث ونتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة

الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المانية أو الطائرات

الخسائر والتلفيات للمعدات والرسومات والحسابات والفواتير والعملات والطوابيع والحجج والعقود ومستندات الديون و

وراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات

الخسائر والتلفيات التي تكتشف فقط أثناء عمله الجرد.

ويشترط دائماً ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض القصوى المحددة بالجدول .

4/2/2 - استثناءات خاصة بالقسم الثاني :

أ- تلزم الشركة بالتعويض المؤمن له عن :

4/2/2/1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .

4/2/2/2 - المصاريف التي تنفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .

4/2/2/3 - التالفات التي تتحقق بأية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو أضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التالفات التي تتحقق بأي شخص أو بأية ممتلكات وتنشأ من

أو تنتج عن مثل هذه التالفات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق) .

المسؤوليات الناتجة عن :

(أ) الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم .

(ب) الخصارة أو التالفات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقاً .

(ج) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أي مركبات مانية أو طائرات .

(د) أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الالتزام قائماً أيضاً في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

4/2/3 - شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني :

- يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الاقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها إذا مارغت في ذلك أن تتولى وتدير باسم المؤمن له أو نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبة بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمباشرة أي قضايا أو تسوية أي مطالبة ويجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها .

- يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرأ ذمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

مهاينة الوثيقة مهاينة الوثيقة مهاينة الوثيقة مهاينة الوثيقة

شركة قناة السويس للتأمين



2761547

قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
(قطاع وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر والجيو تكتستابل
لتنفيذ المسافة من الكم 319+900 إلى الكم 320.400 بطول 0.5 كم (بالأمر المباشر).

بند (1-1):

بالمتر المكعب أعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية في التربة المتماسكة (الأراضي الزراعية) أو الأماكن ذات منسوب مياه مرتفع (طبقاً لرؤية المهندس المشرف) عدا التربة الصخرية وتسوية السطح بالآلات التسوية والرش بالمياه الأضولية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (95% من الكثافة الجافة القصوى) محمل علي البند تحميل ونقل التربة الزائدة لمسافة 500 م من محور الطريق والفئة وتشمل عمل تشوينات وذلك باستخدام الأراضي الزراعية المجاورة لنقل ناتج الحفر علي مراحل باستخدام وسيلة النقل المناسبة لضيق أماكن المرور وذلك طبقاً لرؤية المهندس المشرف ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف.

تنفيذ : "الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات"
عقد رقم (2025/2024/476)

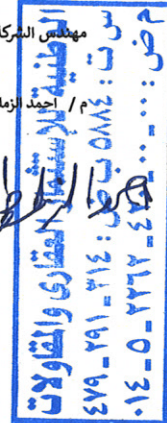
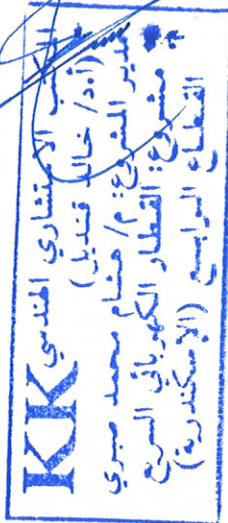
مقدار العمل السابق :		0.0	2م
مسلسل	الموقع الكيلومتری		المسطح (2م)
	من الكم	الى الكم	الطول (متر)
1	319+900	320+400	500
26036.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (2م)		
26036.00	الاجمالي الكلي (2م)		

مهندس الهيئة
أحمد جلال
م / أحمد جلال عبد السلام

مهندس الاستشاري
مكتب أ.د/ خالد قنديل
م / هشام محمد صبري

مهندس الاستشاري
مكتب XYZ
م / محمد خليل

مهندس الشركة
أحمد الزملوط



مهندس الهيئة
م / أحمد جلال عبد السلام
أحمد جلال

قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (١)

استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
(قطاع وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر و الجيوتكستائل
لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٩٠٠ إلى الكم ٣٢٠+٤٠٠ بطول ٠,٥ كم (بالأمر المباشر).

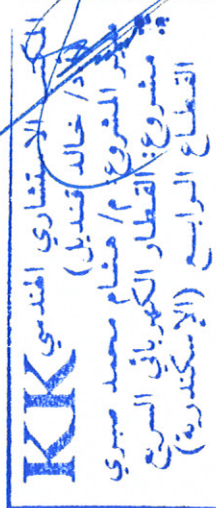
علاوة بند (١-٢) علاوة مسافة النقل ١٥١ كم .

تنفيذ : "الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات"
عقد رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٤٧٦)

مقدار العمل السابق :		٠,٠	٣م
مسلسل	الموقع الكيلومتری		الكمية (م٣)
	من الكم	الى الكم	الطول (متر)
١	٣١٩+٩٠٠	٣٢٠+٤٠٠	٥٠٠
	اجمالي الكمية الهندسي (م٣)		٩٢٨٩,٠٠
	اجمالي الكمية بعد احتساب نسبة غرز ٢٥ % (م٣)		٩٢٨٩,٠٠
	الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (م٣)		١١٦١١,٢٥
	الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (م٣)		١١٦١١,٢٥

مهندس الهيئة
م / أحمد جلال عبد السلام
أحمد جلال

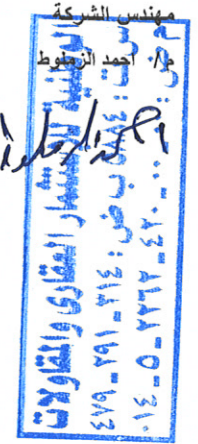
مهندس الاستشاري
مكتب أ.د/ خالد قنديل
م / هشام محمد صبري



مهندس الاستشاري
مكتب XYZ
م / محمد خليل



مهندس الشركة
م / أحمد الزعوت
م / أحمد الزعوت



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (١)

استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
(قطاع وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر و الجيوتكستائل
لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٩٠٠ إلى الكم ٣٢٠+٤٠٠ بطول ٠,٥ كم (بالأمر المباشر).

علاوة بند (١-٢) علاوة تحصيل رسوم الكارثة والموازن طبقا للأنحة الشركة الوطنية.

تنفيذ : "الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات"

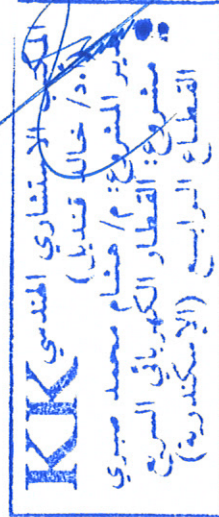
عقد رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٤٧٦)

مقدار العمل السابق :		٠,٠	٣م
مسلسل	الموقع الكيلومتری		الكمية (م٣)
	من الكم	الى الكم	
١	٣١٩+٩٠٠	٣٢٠+٤٠٠	٩٢٨٩,٠٠
اجمالي الكمية الهندسي (م٣)			
اجمالي الكمية بعد احتساب نسبة غرز ٢٥% (م٣)			
			١١٦١١,٢٥

١١٦١١,٢٥	الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (م٣)
----------	--

مهندس الهيئة
م / أحمد جلال عبد السلام
أحمد جلال

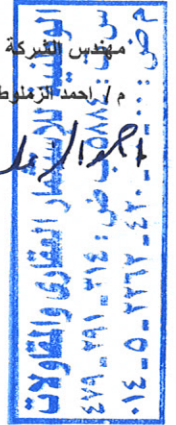
مهندس الاستشاري
مكتب أ.د/ خالد قنديل
م / هشام محمد صبري

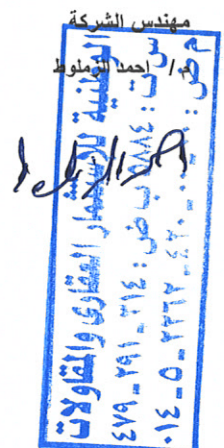


مهندس الاستشاري
مكتب XYZ
م / أحمد خليل



مهندس الشركة
م / أحمد الترموط
أحمد الترموط





قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (١)

استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
(قطاع وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر و الجيوتكستائل
لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٩٠٠ إلى الكم ٣٢٠+٤٠٠ بطول ٠,٥ كم (بالأمر المباشر).

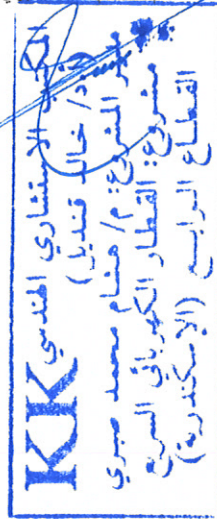
علاوة بند (٢-٢) علاوة مسافة النقل ١٥١ كم .

تنفيذ : "الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات"
عقد رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٤٧٦)

مقدار العمل السابق :		٠,٠	٣م
مسلسل	الموقع الكيلومتری		الكمية (م٣)
	من الكم	الى الكم	
١	٣١٩+٩٠٠	٣٢٠+٤٠٠	٢٢٥٥٨,٤٠
الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (٣م)		٥٠٠	٢٢٥٥٨,٤٠
الاجمالي الكلي (٣م)			٢٢٥٥٨,٤٠

مهندس الهيئة
م / أحمد جلال عبد السلام
أحمد جلال

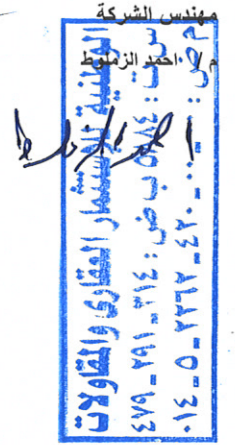
مهندس الاستشاري
مكتب أ.د/ خالد قنديل
م / هشام محمد صبري



مهندس الاستشاري
مكتب XYZ
م / محمد خليل



مهندس الشركة
م / أحمد الزمخشري



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (١)

استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
(قطاع وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر و الجيوتكستائل
لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٩٠٠ إلى الكم ٣٢٠+٤٠٠ بطول ٠,٥ كم (بالأمر المباشر).

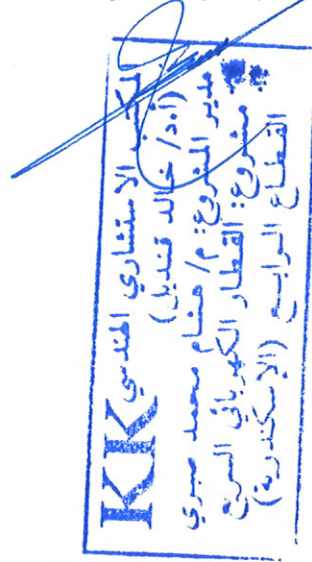
علاوة بند (٢-٢) علاوة مسافة النقل ١٤٨ كم .

تنفيذ : "الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات"
عقد رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٤٧٦)

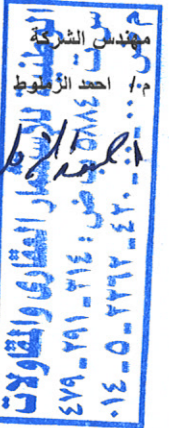
مقدار العمل السابق :		٠,٠	٣م
مسلسل	الموقع الكيلومتری		الكمية (م٣)
	من الكم	الى الكم	
١	٣١٩+٩٠٠	٣٢٠+٤٠٠	٥٦٣٩,٦٠
الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (م٣)			٥٦٣٩,٦٠
الاجمالي الكلي (م٣)			٥٦٣٩,٦٠

مهندس الهيئة
م / أحمد جلال عبد السلام
أحمد جلال

مهندس الاستشاري
مكتب أ.د/ خالد قنديل
م / هشام محمد صبري



مهندس الاستشاري
مكتب XYZ
م / محمد خليل



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (١)

استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الأول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
(قطاع وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر و الجيوتكستائل
لتنفيذ المسافة من الكم ٣١٩+٩٠٠ إلى الكم ٣٢٠,٤٠٠ بطول ٠,٥ كم (بالأمر المباشر).

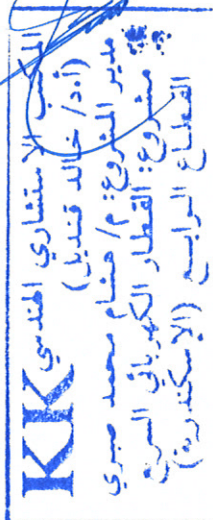
علاوة بند (٢-٢) علاوة تحصيل رسوم الكارثة والموازن طبقا للانحة الشركة الوطنية.

تنفيذ : "الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات"
عقد رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٤/٤٧٦)

مقدار العمل السابق :		٠,٠	٣م
مسلسل	الموقع الكيلومتری		الكمية (م٣)
	من الكم	الى الكم	الطول (متر)
١	٣١٩+٩٠٠	٣٢٠+٤٠٠	٥٠٠
الاجمالي خلال فترة المستخلص الحالية (م٣)			٢٨١٩٨,٠٠
الاجمالي الكلي (م٣)			٢٨١٩٨,٠٠

مهندس الهيئة
م / أحمد جلال عبد السلام
أحمد جلال

مهندس الاستشاري
مكتب أ.د/ خالد قنديل
م / هشام محمد صبري

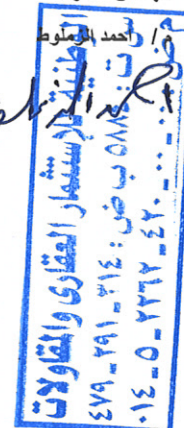


مهندس الاستشاري
مكتب XYZ
م / محمد خليل



مهندس الشركة

م / أحمد الرملوط



م / احمد الزميل
هذه الشهادة

محضر بيان نسبة الغرز بطبقة الفلتر بالمياه الجوفية

انه في يوم الاربعاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١ تم الاجتماع بالقطاع الخاص بشركة "الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات" من الكم W (319+900) الي الكم W (320+400) في حضور كلا من :

عن الاستشاري هيئة الطرق والكباري:

- 1- م/ هشام محمد صبري (مكتب دكتور خالد قنديل)
- 2- م/ محمد خليل (مدير مشروع مكتب اكس واي زد)

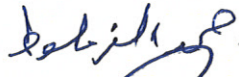
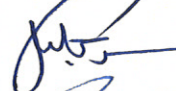
عن شركة " الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات "

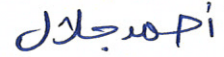
- 3- م/ احمد الزملوط (مدير مشروع شركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات)

تم عمل قطاع تجريبي لبيان نسبة غرز السن في طبقة الفلتر في المياه الجوفية في قطاع الشركة
وعليه تم الاتفاق أن نسبة الغرز هي (25%)

وقد تحرر هذا المحضر منا بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٢

التوقيعات :

- 3- م/ احمد الزملوط التوقيع / 
- 2- م/ محمد خليل التوقيع / 
- 1- م/ هشام محمد صبري التوقيع / 

مدير المشروع بهيئة الطرق والكباري
م/ أحمد جلال عبد السلام


محضر استلام موقع

مشروع: استكمال أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر والجيو تكتستيل المسافة من الكم 319.900 إلى الكم 320.400 بطول 0.500 كم (بالأمر المباشر)
تنفيذ: شركة الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات.

إشراف : المنطقة الخامسة – منطقة غرب الدلتا

طبقاً للعقد رقم (2025/2024/476) بتاريخ 2024/11/18

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/05/07 اجتمع كل من:-

- | | |
|---------------------------------------|---|
| 1- السيد المهندس/محمد حسني فياض | مدير عام مشروعات - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 2- السيد المهندس/أحمد جلال عبد السلام | مدير مشروع - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 3- السيد المهندس/هشام محمد صبري | استشاري المشروع (أ.د. خالد قنديل) |
| 4- السيد المهندس/ احمد الزملوط | مدير مشروع- شركة الوطنية للاستثمار العقاري |
- والمقاولات.

وذلك للمرور على مسار العملية المذكورة عاليه لاستلام الموقع :-
وقد تبين أن الموقع خالياً من العوائق الظاهرية ويسمح بالبدا في التنفيذ وبناء عليه يعتبر تاريخ 2025/05/07 هو تاريخ استلام الموقع وبدا الأعمال بالعملية
واقفل المحضر على ذلك ووقع الحضور

رئيس الإدارة المركزية

منطقة غرب الدلتا

الاسكندرية - مرسى مطروح

عميد . مهندس /

"هاني محمد محمود طه"

التوقيعات

4- احمد الزملوط

3-

2- أحمد جلال

1-

السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

تحية طيبة.. وبعد،،

بالإحالة إلى مشروع القطار الكهربائي السريع قطاع (وادي النطرون - برج العرب - اسكندرية)
نتشرف بأن نرفق لسيادتكم المقياسة المعدلة لبنود استكمال أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية
لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين -
مطروح) قطاع (وادي النطرون / برج العرب) أعمال الحفر وردم سن الفلتر والجيوتكستيل المسافة
من الكم 319.900 إلى الكم 320.400 بطول 0.500 كم (بالأمر المباشر) .

عقد: (2025 / 2024 /476)

تنفيذ :- شركة الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات

مسلسل	اسم الشركة	بداية القطاع (كم)	نهاية القطاع (كم)	المقايضة	القيمة المالية
1	شركة الوطنية للاستثمار العقاري و المقاولات	319.900	320.400	أعمال الحفر والردم والجيوتكستيل	19,303,440 جنيه مصري

برجاء من سيادتكم التفضل بالأحاطه والتوجيه بالازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية

المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

عميد مهندس

"هاني محمد محمود طه"



رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
-----------	--------------	--------	--------	-------	----------

١	أعمال الحفر				
١-١	بالمتر المكعب أعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية في التربة المتماسكة (الأراضي الزراعية) أو الأسماك ذات منسوب مياه مرتفع (طبقاً لرؤية المهندس المشرف) عدا التربة الصخرية وتسوية السطح بالآلات التسوية والرش بالمياه الأصلية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (٩٥% من الكثافة الجافة القصوى) محمل على البند تحميل ونقل التربة الزائدة لمسافة ٥٠٠ م من محور الطريق والفئة وتشمل عمل تشوينات وذلك باستخدام الأراضي الزراعية المجاورة لنقل ناتج الحفر على مراحل باستخدام وسيلة النقل المناسبة لضيق أماكن المرور وذلك طبقاً لرؤية المهندس المشرف ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتقاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف.	م³	٣٠٠٠٠٠	٣٣,٠٠	٩٩٠,٠٠٠
٢	أعمال الردم				
١-٢	بالمتر المكعب أعمال توريد وفرش طبقة فلتز من الأحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير كسرات والمطابقة للمواصفات وأقصى حجم حبيبي ما بين ٢٠م الي ٧٥ مم والا يزيد نسبة العمار من منخل ٢٠٠ عن ٥% والتدرج الوارد بالاشتراطات الخاصة بالمشروع وهي أحجار مقاس سن ١: سن ٢: سن ٤ أو سن ٦ بنسبة ١:١:١:١:١:١ والأقل معامل المرونة EV2 من تجربة لوح التحميل عن ٥٠ ميجاباسكال والا يزيد نسبة الفاقد بجهاز لوس انجلوس عن ٤٥% والفئة تشمل أعمال التجارب المعملية والبند يشمل اجراء التجارب المعملية والحقلية طبقاً لأصول الصناعة المعمتزة وتقرير الاستشاري وتعليمات المهندس المشرف. - لمسافة نقل ٢٠ كم. - الفئة شاملة قيمة المادة المحجيرة. - يتم احتساب ١,٢ جنية لكل ١ كم بالزيادة أو النقصان.	م³	١٥٠٠٠٠	٣١٠,٠٠	٤,٦٥٠,٠٠٠
	علاوة مسافة النقل ١٥١ كم	م³	١٥٠,٠٠٠	١٥٧,٢٠	٢,٣٥٨,٠٠٠
	علاوة تحصيل رسوم الكارثة والموازن طبقاً للائحة الشركة الوطنية	م³	١٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠	٣٧٥,٠٠٠
٢-٢	بالمتر المكعب أعمال تحميل وتوريد ونقل التربة مطابقة للمواصفات وتشغيلها باستخدام الات التسوية بسمك لا يزيد عن ٥٠ سم حتى منسوب ٢- متر وبسمك لا يزيد عن ٢٥ سم لاستكمال المنسوب التصميمي لتشكيل الجسر والاكتاف (نسبة تحمل البليثورنيا لا تقل عن ١٥%) ورشها بالمياه الأصلية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك الجيد بالهراسات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (95% من الكثافة الجافة القصوى) ويتم التنفيذ طبقاً للمناسيب التصميمية والقطاعات العرضية النموذجية والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتقاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف. - مسافة النقل حتى ٢ كم ويتم حساب علاوة ١,٤ جنية لكل ١ كم بالزيادة أو النقصان. - السعر يشمل عمل تشوينات وتخليط واختبارات ونقل لموقع العمل حتى مسافة ٢ كم. - السعر يشمل قيمة المادة المحجيرة.	م³	٣١٥٠٠٠	٩٩,٠٠	٣,١١٨,٥٠٠
	علاوة مسافة النقل ١٥١ كم	م³	٢٥٢٠,٠٠٠	٢٠٨,٦٠	٥٢٥٦٧٢,٠٠٠
	علاوة مسافة النقل ١٤٨ كم	م³	٦٣٠,٠٠٠	٢٠٤,٤٠	١٢٨٧٧٢,٠٠٠
	علاوة تحصيل رسوم الكارثة والموازن طبقاً للائحة الشركة الوطنية	م³	٣١٥٠,٠٠٠	١٣,٠٠	٤٠٩٥٠,٠٠٠
٣	أعمال التربة المسلحة				
١-٣	بالمتر المصقول توريد وتركيب طبقة من النسيج الصناعي جيوتكستائل مستورد التداخل لا يقل عن ١٠% ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتقاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري.	م²	١٤٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠	٨٥٨٠٠,٠٠٠
	ذات وزن لا يقل عن ٢٠٠ جم / م²	م²	١٤٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠	٨٥٨٠٠,٠٠٠
	ذات وزن لا يقل عن ٣٠٠ جم / م²	م²	١٤٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠	٨٥٨٠٠,٠٠٠
	ذات وزن لا يقل عن ٤٠٠ جم / م²	م²	١٤٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠	٨٥٨٠٠,٠٠٠
	الاجمالي				١٩,٣٠٣,٤٤٠,٠٠٠
تسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة ألفاً وأربعمائة وأربعين جنيهاً فقط لا غير					
* يرجى العلم بان الفئات المذكورة طبقاً لاسعار المفاوضات الخاصة بالقطاع الرابع وقائمة الاسعار الموحدة					

مدير عام المشروعات (الهيئة)

مدير المشروع (الهيئة)

مدير المشروع (الاستشاري)

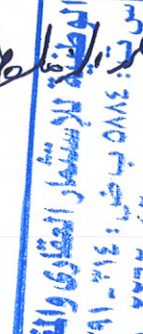
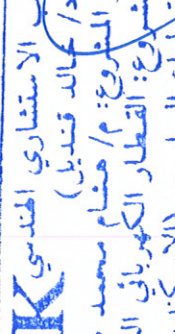
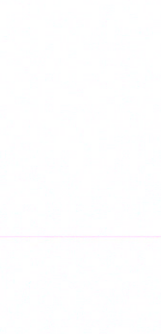
مدير المشروع (المقاول)

م / محمد قياض

م / احمد جلال

م / هشام محمد

م / احمد الزملوط



46319

كود العميل :

1109

Suez Canal Insurance

قناة السويس للتأمين

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون لسنة 1981 ومسجلة في نوفمبر 1979 تحت رقم (5)



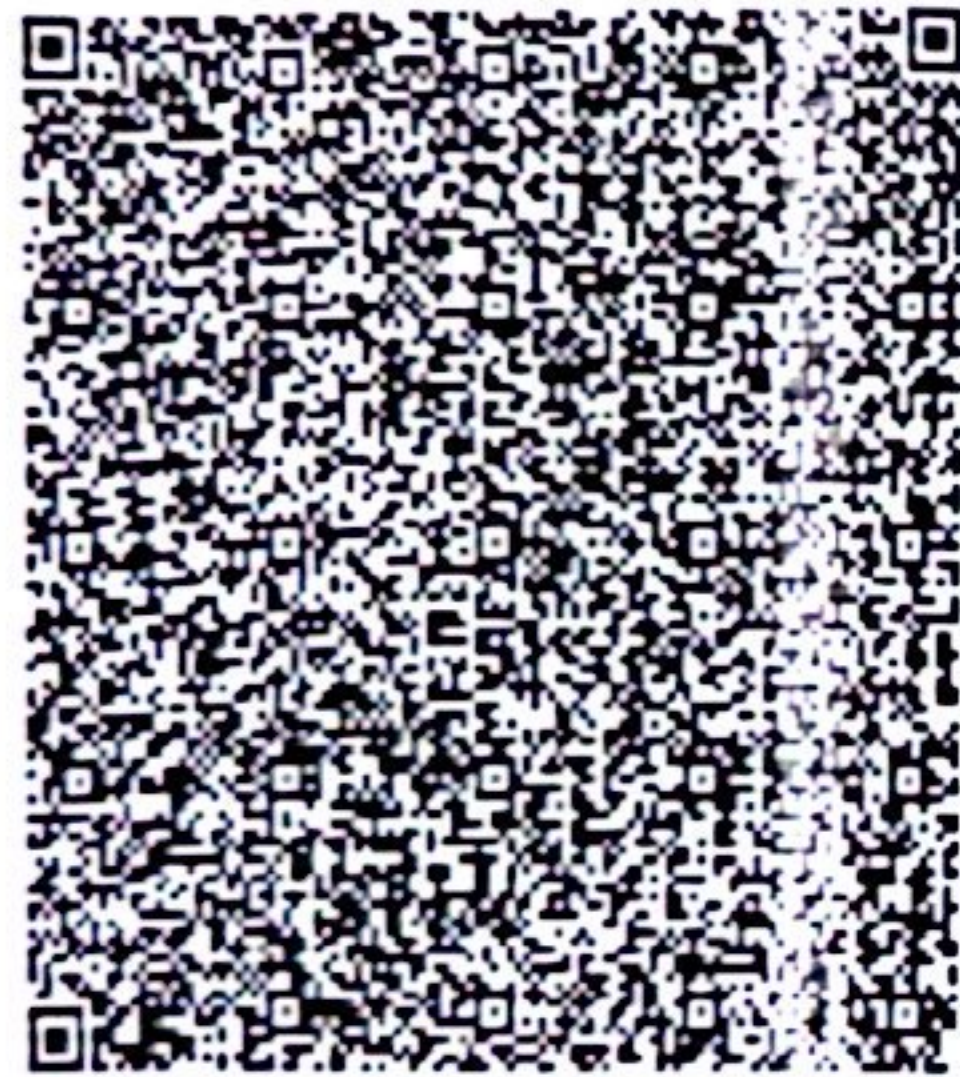
21226050

للتأكد من صحة الوثيقة

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين رقم 730250110810

إسم المؤمن له / أو المؤمن لهم :
الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات

الفرع المصدر : المركز الرئيسي
العنوان : 31 ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة
تليفون : 02/37601051 - 02/37606868 فاكس : 02/33350981 - 02/33354070
تليفون و فاكس تعويضات : 01030311108 - 02/33363241
رقم الباركود 21226050



: الهيئة العامة للطرق والكباري

إسم لصالح

: استكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة- العاصمة الاجارية - العلمين - مطروح) (قطاع وادي النطرون - برج العرب) أعمال الحفر ورسم سن الفلتر والجيوتكستيل المسافة من الكم 319,900 إلى الكم 320,400 بطول 0.500 كم (بالأمر المباشر)

إسم المقاوله

: من الكم 319,900 إلى الكم 320,400 (قطاع وادي النطرون - برج العرب)

موقع العمل

: 8 شهر + 12 شهر صيانة زيارات

مدة التأمين

2025/05/06 الساعة الثانية عشر ظهراً

يبدأ التأمين في

2026/01/06 الساعة الثانية عشر ظهراً

و ينتهي في

16569

Call Center

المركز الرئيسي 31 ش محمد كامل مرسى المهندسين - الجيزة تليفون 37601051 - 37606868 - فاكس : 33354070 - 33350981

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على <http://sci-egypt.net/getserial> او الاتصال بالCall Center على 16569

سددت الدفعة نقداً

القسم الأول : الأضرار المادية.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

القسم الأول : الأضرار المادية.

التحمل عن كل حادث	مبلغ التأمين	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له الـ 10% الأولي بحد أدنى 50,000 جنية من كل حادث من العقد .	19,305,400 جنية مصرى غير مغطى غير مغطى غير مغطى غير مغطى	1- اتصال المشروع / العقد (الأصول الدائمة والمرفقة متضمنة جميع المواد المبينة فيما بعد) 1/1 - قيمة عقد المقولة 2/1 - مواد ومهمات موردة بمعرفة المالك 2- أدوات ومهمات التشييد 3- آلات ومعدات التشييد طبقاً للقائمة المرفقة 4- إزالة الأنقاض
	19,305,400.00	إجمالي مبلغ تأمين القسم الأول
	جنيه مصرى	

التحملات	حدود التعويض (1)	الأخطار الطبيعية
	غير مغطى	الزلازل/البراكين/الأعاصير العواصف/الزوابع/الفيضانات/غمر المياه/انزلاق وإنهيار التربة.....
		1 - حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الخسائر أو الأضرار الناشئة عن حادث واحد إجمالي التزام الشركة بموجب هذا القسم من الوثيقة.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير.

التحملات	حدود التعويض (2)	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له الـ 25,000 جنية الأولي من كل حادث من حوادث المسؤولية المدنية للأضرار المادية فقط	10,000 جنية مصرى 50,000 جنية مصرى 50,000 جنية مصرى 100,000 جنية مصرى	1- الإصابات الجسدية 1/1 - للشخص الواحد أضرار جسمية 1/2 - مهما كان عدد الأشخاص أضرار جسمية 2- التلقيات والأضرار المادية 3- الحد الأقصى لمسئولية الشركة خلال مدة التأمين " إصابات جسمية وتلفيات مادية"
		حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الحوادث الناشئة عن واقعة واحدة

2761548



وتعتبر مستمرا لهذه الوثيقة مطلب التأمين الموقع عليه من المؤمن لهم.
وتعتبر الملاحق التالية المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

- منحق رقم 003 منحق تغطية زيارات الصيانة
- منحق رقم 009 استثناء الخسارة أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل
- منحق رقم 010 استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناشئة عن الفيضان أو غمر المياه
- منحق رقم 012 استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناتجة عن العواصف أو الرياح المحملة بالمياه
- منحق رقم 102 اشتراط خاص بالكابلات و المواسير و المرافق الاخرى تحت الارض
- منحق رقم 106 التعهد المتعلق باطوال الاقسام المنفلدة
- منحق رقم 112 شروط خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق و الامان من الحريق في مواقع التشييد

الملاحظات :

- هذه الوثيقة لا تغطي خطري الارهاب و التخريب.
- التغطية التأمينية تشمل خطري الحريق و السطو .
- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحد من خطري الحريق و السطو و ذلك بإقامة حراسات دورية وأسوار وعدم تخزين المهمات الخاصة بالمشروع في الخلاء وتشوينها بمخازن امنة ومحاطة بحراسة دورية على مدار اليوم.
- التغطية التأمينية لا تشمل الاخطار الطبيعية و ازالة الانقاض و ادوات و مهمات التشييد و في حالة رغبة سيادتكم في التأمين عليها يرجى افادتنا بمبلغ التأمين الخاص بكل تغطية على حدا.
- يجب على المؤمن له وضع علامات استرشادية حول منطقة العمل لتفادي حوادث الطرق .
- التغطية التأمينية لا تشمل اي اعمال تمت قبل تاريخ بداية الوثيقة







صافي القسط	19,305,400.00 * 0.2 %	=	3,861.08	جنيه مصرى
نصف الدفعة النسبية		=	212.36	جنيه مصرى
الضريبة النوعية		=	8.70	جنيه مصرى
رسم الإشراف و الرقابة / سنة فى الألف		=	23.17	جنيه مصرى
اشتراك صندوق حملة الوثائق / اثنان فى الألف		=	7.72	جنيه مصرى
مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد فى الألف		=	3.86	جنيه مصرى
مصاريف الإصدار		=	53.11	جنيه مصرى
إجمالي القسط		=	4,170.00	جنيه مصرى

رقم التسجيل بالهيئة / 9962

انتاج / امل محمد الشناوي حسين

شركة قناة السويس للتأمين

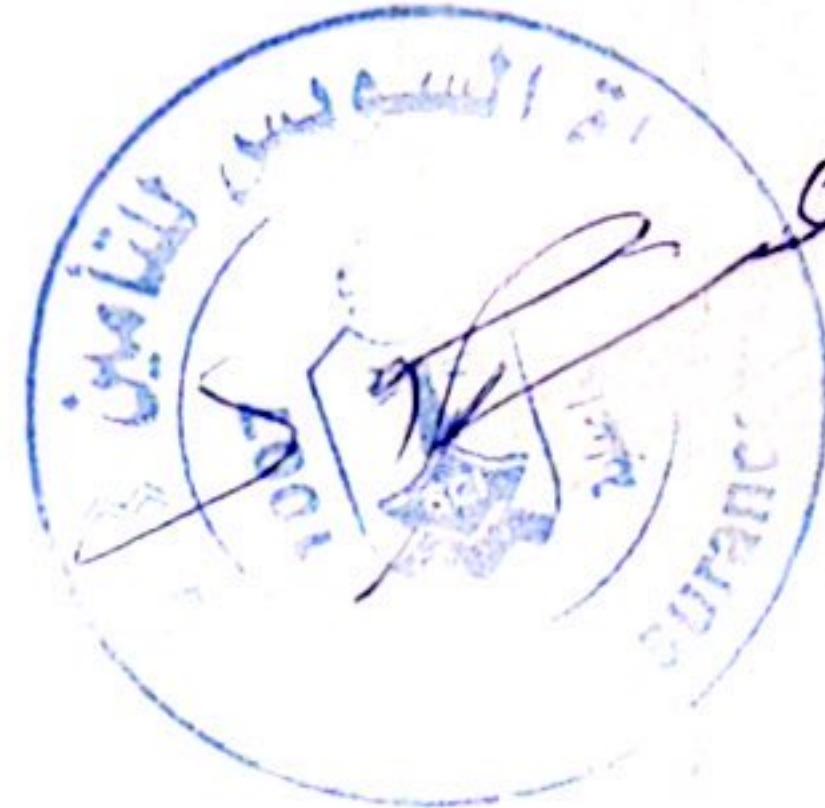
تحريراً فى / 2025/05/07

لا تعتبر أصلية



الوثيقة التي لا تحمل رقم باركود برقم 21226050 و بصمة أمنية

Handwritten signature in blue ink.



2761547



ملحق رقم 003 (ملحق تغطية زيارات الصيانة) :-

من المعلوم والمتفق عليه أنه مع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها ومقابل قيام المؤمن له بمداد القسط الإضافي المتفق عليه ، يمتد التأمين ليعطي فقط التلف أو الخسارة التي تتحقق بأعمال المقاول و التي تنشأ بسبب وأثناء قيام المقاول (المقاولون) المؤمن له (لهم) بالعمليات التي تتعلق بالالتزامات الواردة بشروط الصيانة في عقد المقاول و ذلك خلال فترة الصيانة المبينة فيما بعد.

- تغطية الصيانة من 2026/01/06 حتى 2027/01/06

ملحق رقم 009 (استثناء الخسارة أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة لن تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية المباشرة أو الغير مباشرة المتسببة من أو الناتجة عن الزلازل.

ملحق رقم 010 (استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناشئة عن الفيضان أو غمر المياه) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة لن تكون مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف أو المسؤولية المباشرة أو الغير مباشرة المتسببة من أو الناتجة عن الفيضان أو غمر المياه.

ملحق رقم 012 (استثناء الخسارة أو التلف أو المسؤولية الناتجة عن العواصف أو الرياح المحملة بالمياه) :-

من المعلوم والمتفق عليه أن الشركة لن تعوض المؤمن له عن الخسارة أو التلف أو المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة الناشئة من أو الناتجة عن العواصف التي تعادل أو تزيد عن 8 درجات بمقياس بورفور. أي تزيد سرعة الرياح على 62 كم/ساعة أو أي خسارة أو تلف بسبب المياه المصاحبة أو الناشئة عن تلك العواصف. - وفيما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام واشتراطات هذه الوثيقة أو الملاحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أدنى تغيير.

ملحق رقم 102 (اشتراط خاص بالكابلات و المواسير و المرافق الأخرى تحت الأرض) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة سوف تعوض المؤمن له فقط عن التلف أو الخسارة للكابلات و/ أو المواسير أو المرافق تحت الأرض وذلك فقط في حالة قيام المؤمن له بالاستعلام من الجهات المختصة قبل بدء تنفيذ الأعمال عن الأماكن المحددة لتلك الكابلات أو المواسير أو المرافق الأخرى تحت الأرض واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي أي خسارة لها. أ- المطالبات المتعلقة بالخسارة أو التلف للمرافق تحت الأرض في نفس الموقع المحدد بالخرائط (الرسومات الدالة على أماكن المرافق تحت الأرض) سوف يتم سدادها بعد تطبيق تحمل بواقع 30000 من قيمة الخسارة أو التحمل المحدد تحت (أ) أدناه أيهما أكبر. ب- المطالبات المتعلقة بالخسارة أو التلف للمرافق تحت الأرض والوارد في الخرائط بصورة غير صحيحة سوف يتم سدادها بعد تطبيق التحمل جنبه الوارد بالبند (ب) أدناه. وفي جميع الأحوال يكون التعويض مقصوراً على تكاليف إصلاح تلك الكابلات أو المواسير أو المرافق تحت الأرض ويستثنى من ذلك أية خسائر تبعية أو غرامات من النقطية. التحمل: 25000 جنبه للحادث الواحد.

ملحق رقم 106 (التعهد المتعلق باطوال الأقسام المنفذة) :-

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها وفيما عدا ذلك. أن الشركة سوف تقوم بتعويض المؤمن له فقط عن أي تلف أو خسارة أو مسؤولية تحدث مباشرة أو غير مباشرة للجسور والقواطع والشدات والمصارف أو القنوات أو أعمال الطرق إذا كانت هذه الجسور والقواطع والشدات والمصارف والقنوات وأعمال الطرق قد أنشأت على أقسام لا تتعدى في مجموعها الاطوال المحددة أدناه وذلك بغض النظر عن حالة اتمام الاعمال المؤمن عليها ويكون التعويض عن أي حادث محدد بمصاريف اصلاح تلك الأقسام. يكون الحد الأقصى للطول (100 متر) قسمان في نفس الوقت

ملحق رقم 112 (شروط خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق و الامان من الحريق في مواقع التشييد) :-

من المعلوم والمتفق عليه أن الشركة تقوم فقط بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف الناتج بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الحريق أو الانفجار .. وذلك باشتراط ما يلي:



- 1- يجب أن تتوفر في جميع الأوقات ووفقاً لمعدلات تقدم الصيول المعدات المناسبة والصالحة للتشغيل واللازمة لمكافحة الحريق.
- وأن يكون هناك خط مواصلات لمياه الحريق جاهز وفي وضع التشغيل الكامل على أن يمتد هذا الخط حتى المستوى الأقل مباشرة من المستوى الجاري العمل به ومغلق باغطية مؤقتة.
- 2- أن يتم فحص الصناديق المحتوية على بكرات خرطوم الحريق وطلايات الحريق البدوية على فترات منتظمة وبما لا يقل عن مرتين كل أسبوع.
- 3- أن يتم تركيب فواصل منع انتشار الحريق المطلوبة وفقاً للأنظمة المحلية بأسرع ما يمكن بعد إزالة الشدات المستخدمة في الإنشاء . أن يتم الفلق المؤقت للفتحات المؤدية لأبواب المصانع ومجرى أنابيب الخدمات وأي فراغات أخرى بأسرع ما يمكن وبما لا يجاوز البدء في أعمال التجهيزات.
- 4- أن يتم إزالة المخلفات بانتظام .- وجميع الأنوار التي يجري تجهيزها يجب أن تزال منها المخلفات القابلة للاشتعال.
- 5- اتباع نظام (التصريح بالعمل) لجميع المقاولين التي قد ترتبط أعمالهم بأعمال حرارية.
- * عمليات الجلف ، التقطيع ، اللحام .
- * استخدام لمبات اللحام الغازية أو الكهربائية.
- * استعمال البيتومين الساخن.
- أو أي عمليات حرارية أخرى.
- ولا يتم تنفيذ العمل الحراري بوجود عامل واحد على الأقل مزود بطلاية حريق ومدرب على مكافحة الحريق على أن يتم فحص المنطقة التي تؤدي فيها هذه الأعمال بعد انتهائها بساعة.
- 6- يجب أن يراعى عند تخزين المواد المستخدمة في التشييد أو التركيب تقسيمها إلى وحدات تخزين لا تتجاوز قيمة كل منها القيمة المبينة أدناه لكل وحدة تخزين ويجب أن تكون كل وحدة تخزين مستقلة على مسافة تبعد عن الأخرى بما لا يقل عن خمسين متر أو أن تفصل عنها بحوائط مقاومة للحريق.
- يتم تخزين جميع المواد القابلة للاشتعال وخاصة السوائل أو الغازات القابلة للاشتعال في مكان يبعد مسافة كبيرة مناسبة عن الممتلكات التي يجري إنشائها أو تركيبها كذلك عن أي أعمال حرارية.
- 7- تعيين منسق أمان بالموقع:
- * تركيب نظام يعتمد عليه للإبذار من الحريق مع تجهيز وصلة اتصالات مباشرة مع أقرب مركز إطفاء حريق متى أمكن ذلك.
- * إعداد خطة للحماية من الحريق وخطة لمواجهة الحريق بالموقع مع تحديثها بانتظام.
- * أن يكون قد تم تدريب عمال المقاول على مكافحة الحريق وأن تتم التدريبات العملية أسبوعياً.
- * أن يكون أقرب مركز إطفاء للحريق على دراية بموقع المشروع وأن تكون هناك مداخل جاهزة له في جميع الأوقات.
- * أن يحاط الموقع بسور وتكون المداخل تحت المراقبة.
- قيمة كل وحدة تخزين 500 ألف جنية
- وفيما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات وأحكام واشترطات هذه الوثيقة أو الملاحق التي تم الاتفاق عليها كما هي دون أدنى تغيير.

2761546



تحل فيها محل المؤمن له في الحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على ابراء الذمة أو التعويض التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

1/7- سقوط الحق:

تسقط كافة حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:
إذا ادلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الأقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح لمزاولة نشاطه خاصة إذا انطوت على جنابة أو جنحة.
ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

1/8- المشاركة في التأمين:

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها علي الخطر المؤمن منه.

1/9- شرط الإلغاء:

للمؤمن له الحق في إلغاء هذا التأمين في أي وقت ويحق للشركة تطبيق قسط المدة القصيرة عن فترة سريان الوثيقة وأية مصاريف معانة أو تفتيش تكون الشركة قد صرفتها كما أن للشركة الحق في إلغاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له قبل ذلك بسبعة أيام، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من الوثيقة بعد خصم مصاريف المعانة والتفتيش التي صرفتها الشركة.

1/10- شرط التقادم:

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

1/11- المحاكم المختصة:

جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

1/12- شرط الفسخ الاتفاقي:

في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه، أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط بسبب يرجع إليه تقوم الشركة بإخطار كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو آخر موطن معلوم لهما لدى الشركة بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً.

1/13- شرط التحكيم:

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه " بناء على اتفاقهم " الي نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

2- الاستثناءات العامة

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلغيات أو المسئوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب:

1- حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أم لا) - حرب أهلية - عصيان - ثورة -

تأمر - تمرد - شغب - اضطرابات أهلية - قوة عسكرية - أو سلطة غاضبة - أي سلطة عامة من

الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها تأمر ضد الحكومة

2/2 - مصادرة الممتلكات الخاصة - المصادرة لأغراض عسكرية - الاستيلاء أو التلف أو التدمير بأمر من السلطة الشرعية أو أي سلطة عامة.

وثيقة تأمين جميع إخطار المقاولين

حيث أن المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة قدم إلى شركة قناة السويس للتأمين المنوه عنها فيما بعد "بالشركة" طلباً كتابياً بصحبه مع كافة الأقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً للوثيقة.

فقد بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة بمقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكمل لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

1- الشروط العامة:

1/1 الالتزام بشروط الوثيقة:

بصحبه شرطاً مسبقاً لوفاء الشركة بمسئولياتها التزام المؤمن له بتنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .
وان تكون البيانات والاجابات والأقرارات المقدمة منه والواردة بطلب التأمين صحيحة .

1/2 جدول الوثيقة:

بصحبه جدول الوثيقة وأقسامها جزءاً متمماً لهذه الوثيقة وعبرة (هذه الوثيقة) اينما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول والأقسام المتممة لها وكل كلمة أو عبارة تحمل معنى خاص في أي جزء من هذه الوثيقة أو في الجدول أو الأقسام يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه .

1/3 الالتزام بالاحتياطات الواجبة:

يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة ان يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة وكذلك اتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتوصيات المصنعين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسئوليات .

1/4 حق الشركة في المعانة وواجبات المؤمن له عند تغير الخطر:

تمثلي الشركة الحق في التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنة في أي وقت مناسب , وعلى المؤمن له تقديم كافة التفاصيل والبيانات الضرورية لهم واللازمة لتقييم الخطر .

يجب على المؤمن له اخطار الشركة برقياً فور حدوث أي تغيير جوهري في الخطر وتعزيز ذلك كتابة , وان يتخذ علي نفقته أية احتياطات اضافية كلما تطلبت الظروف ذلك . وللشركة ان تحل نطاق التغطية وقسط التأمين اذا لزم الامر .

ولا يجوز للمؤمن له القيام باجراء أية تعديلات جوهريه يترتب عليها زيادة الخطر مالم يحصل على موافقة كتابية من الشركة على استمرار التأمين

1/5 التزامات المؤمن له عند وقوع حادث:

في حالة وقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يجب على المؤمن له او من ينوب عنه ان يقوم بما يلي :-

(أ) إخطار الشركة فوراً لتليفونياً وبرقياً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات المبدئية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في امكانه للعمل علي تقليل حجم الخسائر او الأضرار .

(ج) المحافظة على الاجزاء التي اصابها الضرر وتمكين ممثلي الشركة او خيرانها من معاينتها وفحصها .

(د) تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبة والتي تحتاج اليها الشركة.

(هـ) إخطار الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث حريق أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركة مسؤولة بأي حال عن أي خسائر أو تلفيات أو مسئوليات ما لم تتسلم الشركة إخطاراً عنها خلال 14 يوماً من تاريخ وقوعها

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأي تلفيات بسيطة

وفي جميع الحالات يجب اعطاء الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الخسائر أو الأضرار قبل اجراء الإصلاح

أو الاستبدال وفي حالة عدم قيام ممثلي الشركة باجراء المعاينة أو الفحص خلال فترة تعتبر كافية وفقاً للظروف، يصبح من حق المؤمن له القيام باجراء الإصلاح أو الاستبدال

ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحدة اصابها الضرر ولم يتم اصلاحها بالطريقة الصحيحة وبدون تأخير

1/6 - الحول في الحق:

يجب على المؤمن له قبل او بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم او يسمح او يساهم في القيام - على نفقة

الشركة - بكل ما قد يكون ضرورياً او تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي

2761546



4/1/2 - الأحكام التي تطبق على القسم الأول**أولاً: مبالغ التأمين:**

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن:

بالنسبة للبند (1)

اجمالي قيمة عقد المقاول عند انتهاء عمليات التشييد متضمنه جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع.

بالنسبة للبند (2,3)

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات والآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمنة ببنود جديدة من ذات النوع ونفس الكفاءة.

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد اثباتها بالوثيقة بمعرفة الشركة.

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط.

4/1/2/2 - أسس تسوية الخسائر:

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس:

(أ) في حالة التلفيات الممكنة اصلاحها

تكاليف الاصلاح اللازمة لاعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات.

(ب) في حالة الخسارة الكلية

القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفي جميع الاحوال لابد أن يكون المؤمن له قد انفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنة في مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الالتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقة.

ولا تقوم الشركة بالسداد الا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي تثبت أن الاصلاحات قد نفذت وأن الاستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة.

هذا ويلزم اصلاح جميع التلفيات التي يمكن اصلاحها ولكن اذا كانت تكاليف الاصلاح لأي تلفيات تساوى أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الاساس أعلاه في (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف الاصلاحات المبدئية اذا كانت هذه الاصلاحات تمثل جزءاً من الاصلاحات النهائية ولا تؤدي الى زيادة مصاريف الاصلاحات الاجمالية.

ولا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو اضافات أو تحسينات.

4/1/2/3 - التغطيات الإضافية:

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة.

4/2 - القسم الثاني: المسؤولية المدنية قبل الغير**4/2/1 - احكام القسم الأول:**

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له وبحد أقصى / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يصبح المؤمن له مسئولاً عن دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشديد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية وينتج عنها:

- 4/2/1/1 الإصابات الجسمية أو الأمراض (سواء أدت الى الوفاة أم لا)

- 4/2/1/2 الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير.

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن:

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له.

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة.

2/3 - التفاعلات النووية - الإشعاعات النووية - التلوث الإشعاعي.**2/4 - الأفعال المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه.****2/5 - توقف العمل سواء كان كلياً أو جزئياً.****2/6 - في حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وادعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم**

أو تلفيات أو مسئوليات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب الاستثناء (1) أعلاه فإن عبء اثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسئوليات مغطاة يقع على عاتق المؤمن له.

3 - مدة التغطية التأمينية:

تبدأ مسئولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسئولية الشركة بالنسبة لاجزاء عقد المقاول المؤمن عليها بمجرد تسليمها أو بدء استخدامها وينتهي التأمين على أقصى تقدير في التاريخ المحدد بالجدول.

أيه امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة.

4 - أقسام التغطية:**4/1 - القسم الأول: الأضرار العادية:**

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق

في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أضرار مادية ناتجة عن حادث عرضي وفجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الاصلاح أو الاستبدال.

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد:

بدفع مبلغ تقدي أو استبدال أو اصلاح (كما يترأى لها) وعلى الا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبالغ التأمين الموضحة بالجدول.

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الاتقاض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند.

4/1/1 - استثناءات خاصة بالقسم الأول

تكون الشركة مسئولة في جميع الاحوال عما يلي:

(أ) المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة.

(ب) الخسائر النابعة من أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم اتمام العمل أو فسخ العقد.

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم.

(د) تكاليف استبدال أو اصلاح أو تصحيح المواد المعيبة و/أو المصنعية المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على يود التي تآثرت بصفة استثنائية.

يمتد الى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة والناتجة عن حادث يرجع الى هذه

إد أو المصنعية المعيبة.

الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التآكل نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوي العادية.

الخسائر أو الأضرار التي تلحق بماكينات والآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و /أو الميكانيكي،

زهر، كسر أو خلل، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر، التشحيم المعيب، نقص زيت أو سائل التبريد ولكن في حالة

تآكل سبب هذا العطل أو الخلل في حادث ونتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاه

الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المانية أو الطائرات

الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفواتير والعملات والطوابيع والحجج والعقود ومستندات الديون و

وراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات

الخسائر والتلفيات التي تكتشف فقط أثناء عمله الجرد.

ويشترط دائماً ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض القصوى المحددة بالجدول .

4/2/2 - استثناءات خاصة بالقسم الثاني :

أ- تلزم الشركة بالتعويض المؤمن له عن :

4/2/2/1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة .

4/2/2/2 - المصاريف التي تنفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة .

4/2/2/3 - التالفات التي تتحقق بأية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو أضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التالفات التي تتحقق بأي شخص أو بأية ممتلكات وتنشأ من

أو تنتج عن مثل هذه التالفات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق) .

المسؤوليات الناتجة عن :

(أ) الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم .

(ب) الخصارة أو التالفات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقاً .

(ج) أي حادث تسبب عن أي مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أي مركبات مانية أو طائرات .

(د) أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الالتزام قائماً أيضاً في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق .

4/2/3 - شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني :

- يجب على المؤمن له أو من يمثله عدم الاقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها إذا مارغت في ذلك أن تتولى وتدير باسم المؤمن له أو نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له ولصالحها عن أي مطالبة بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمباشرة أي قضايا أو تسوية أي مطالبة ويجب على المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها .

- يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث وتبرأ ذمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم .

مهماية الوثيقة مهماية الوثيقة مهماية الوثيقة مهماية الوثيقة

شركة قناة السويس للتأمين



2761547

52260

كود العميل

قناة السويس للتأمين

Suez Canal Insurance

1109

2025/05/06 01:35:05



21226033

للتأكد من صحة الوثيقة

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون لسنة 1981 ومسجله في نوفمبر 1979 تحت رقم (5)

الفرع المصدر: فرع الإسماعيلية

144 ش التحرير - الإسماعيلية

تليفون : 0101639298 - 064/3921771 - فاكس : 064/3916527

تليفون وفاكس تعويضات : 02/33363241

تاريخ الإصدار 2025/05/06

لصالح فرع: فرع الإسماعيلية

الساعة الثانية عشرة ظهراً

يبدأ التأمين في يوم 2025/05/06

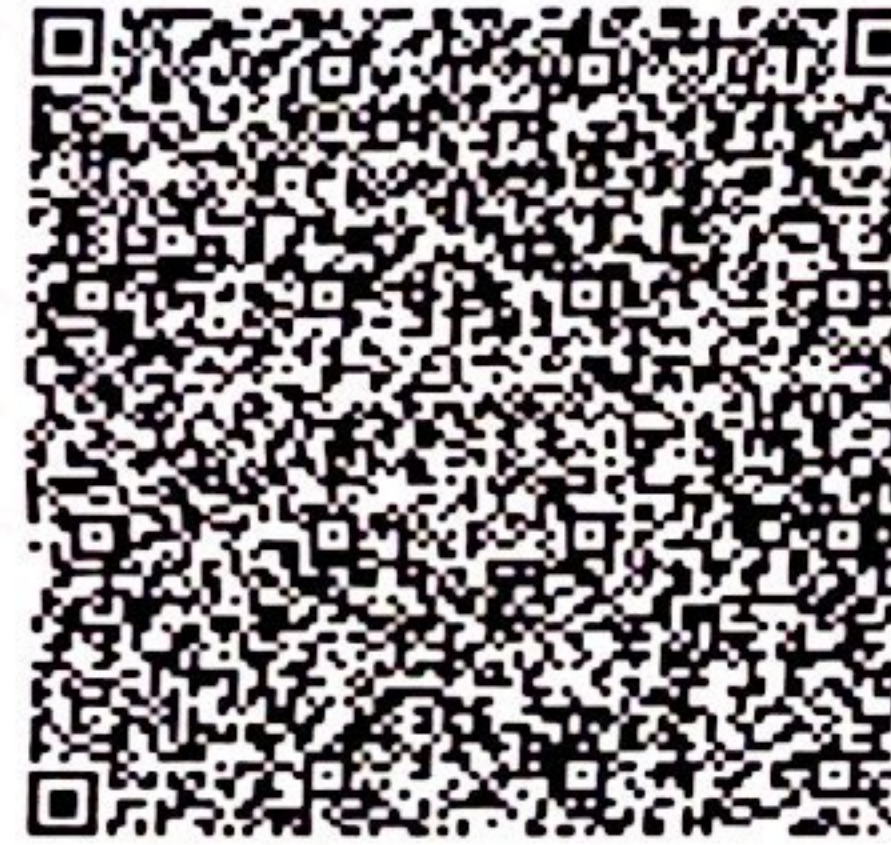
الساعة الثانية عشرة ظهراً

ينتهي التأمين في يوم 2026/05/06

عدد صفحات الوثيقة 8 صفحة

عدد المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة

رقم الباركود 21226033



وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية رقم (61009000873/0) اصدار جديد

اسم المؤمن له (المتعاقد) الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات /الهيئة العامة للطرق و الكبارى

لصالح/ ..

اسم المؤمن عليه/ حسب المذكور بالوثيقة

عنوان المؤمن له/ أول طريق القناة منطقة نمرة 6 ص . ب 60 الإسماعيلية

16569

Call Center

المركز الرئيسى : 31 محمد كامل مرسى - المهندسين. الجيزة - تليفون : 33355194 - 37606868 فاكس : 33355258 - 33350981

تمنح شركة قناة السويس للتأمين للعميل امكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية بالدخول على <http://sci-egypt.net/getserial> او الاتصال بال Call Center على 16569

صفحة رقم 1 من 8

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة قناة السويس للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث فجائي عارض غيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وإن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند.

سددت الدفعة نقداً

اجمالي القسط المستحق على المؤمن له

313.64	القسط الصافي
3.14	نصف الدفعة النسبية
11.60	ضريبة نوعية
1.88	رسم الاشراف والرقابه / ستة في الألف
0.63	اشتراك صندوق حملة الوثائق / اثنان في الألف
0.31	مقابل خدمات مراجعة واعتماد / واحد في الألف
103.80	مصاريف الإصدار
435.00	القسط الإجمالي للوثيقة
0	الخصم
435.00	اجمالي القسط المستحق

اسم المؤمن له (المتعاقد) الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والمقاولات / الهيئة العامة للطرق و الكبارى
مبلغ ..

م المؤمن عليه حسب المذكور بالوثيقة

تاريخه ومهنته

تاريخ الميلاد حسب المذكور بالوثيقة

بوانه أول طريق القناة منطقة نمره 6 ص . ب 60 الإسماعيلية

سواء المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه وصلة كل منهم به

حسب المذكور بالوثيقة

حيلة المستحق فقط أربعمئة وخمسة و ثلاثون جنيه مصرى لاغير

مدة التأمين يبدأ التأمين في يوم 2025/05/06 الساعة الثانية عشرة ظهراً ينتهى التأمين في يوم 2026/05/06 الساعة الثانية عشرة ظهراً

مسئول الطباعة: نسرين محمود كامل موسى

الحالات المعطاة

#####'القسط الاجمالي للوثيقة : فقط أربعمئة و خمسة و ثلاثون جنيه مصرى لاغير'#####

مبالغ التأمين

حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

حسب المذكور بالوثيقة جنيه مصرى

جنيه مصرى

لاغى

وذلك وفقاً لما جاء بالبند (أولاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

وذلك وفقاً لما جاء بالبند الاول (ثانياً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

ولاً : إذا توفي المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي للمستفيدين مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة

ثانياً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره حسب المذكور بالوثيقة

ثالثاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

رابعاً : إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت عقب وقوع الحادث يؤدي له مبلغ وقدره لاغى

سبوعياً (بواقع 5 في الألف من مبلغ التأمين في حالة العجز الكلي المستديم الوارد بالبند ثانياً من هذا الجدول) طوال مدة العجز بحد أقصى 52 أسبوعاً من تاريخ وقوع الحادث له. وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.

اسم المنتج : امل محمد الشناوي حسين

رقم التسجيل بالهيئة 9962

تحريراً في 2025/05/06

تاريخ الاصدار 2025/05/06
وقت الطباعة 01:34 pm

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم 21226033 وبصمة أمنية لا تعتبر أصلية*



وبصمة أمنية

21226033

الوثيقة التي لا تحمل باركود برقم



شركة قناة السويس للتأمين

2709016

م	الاسم	الوظيفة	العدد	مبلغ الوفاة	مبلغ ع كلى	المستفيدين	تاريخ الميلاد
1	بدون ذكر أسماء	مهندس	1	75000	75000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة
2	بدون ذكر أسماء	مساعد مهندس	1	30000	30000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة
3	بدون ذكر أسماء	سائق معدة	1	15000	15000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة
4	بدون ذكر أسماء	عامل عادى	1	10000	10000	الورثة الشرعيين	اقل من 65 سنة

130000.00

130000.00

الاجمالى

شركة قناة السويس للتأمين

نهاية جدول المؤمن عليهم بالوثيقة



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

((نظم و ضوابط الاكتتاب))

تغطي الوثيقة الحوادث الشخصية وفاة نتيجة حادث فقط عجز كلي مستديم وجزلي مستديم نتيجة حادث فقط نتيجة استكمال اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الاول (العين السفينة -- العاصمة الادارية - العلمين مطروح) (قطاع وادى النطرون - برج العرب) اعمال الحفر و ردم سن الفلتر والجيو تكمثيل المسافة من الكم 319.900 الى الكم 320.400 بطول 0.500 كم بالامر المباشر عقد رقم (2025 / 2024 / 476) المؤرخ في 2024/11/18

- 1 - تقتصر هذه التغطية على الحوادث التي تقع اثناء وبسبب العمل فقط (وذلك في مواعيد العمل الرسمية).
- 2 - لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة وإلا سقط حقه في الانتفاع بمزايا التأمين.
- 3 - لا يقل سن المؤمن له عن 16 عاماً ولا يزيد عن 65 عاماً.

بشروط أن يكون السادة المؤمن عليهم موظفين لدى المؤمن له و أن يكون مؤمن عليهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية

((احتساب الرسوم))

8.80 = % 0.088 X 10000.00
10.50 = % 0.105 X 10000.00
4.83 = % 25 (+) بنون ذكر اسماء
13.20 = % 0.088 X 15000.00
15.75 = % 0.105 X 15000.00
7.24 = % 25 (+) بنون ذكر اسماء
26.40 = % 0.088 X 30000.00
31.50 = % 0.105 X 30000.00
14.48 = % 25 (+) بنون ذكر اسماء
66.00 = % 0.088 X 75000.00
78.75 = % 0.105 X 75000.00
36.19 = % 25 (+) بنون ذكر اسماء
313.64 = القسط الصافي

شركة قناة السويس للتأمين

(نهاية نظم و ضوابط الاكتتاب)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)



" الإجراءات والمستندات المطلوبة في حاله وقوع حادث مغطى بموجب وثيقة " حوادث شخصية

يجب على المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث أو استحقاق مطالبة

طبقاً لأحكام وشروط هذه الوثيقة اتباع الإجراءات الآتية حتى يتم صرف قيمة المطالبة

1 - الأخطار عن الحادث كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ الحادث مع التزام المؤمن له المصاب بوضع نفسه تحت إشراف طبيب مختص فور وقوع الحادث.

2 - موافاة الشركة بالمستندات التي يمكن من خلالها تحديد قيمة التعويض المستحق .

(محضر الشرطة - تكاليف العلاج - تقرير عن نسبة العجز وإى مستندات أخرى ترى الشركة أنها ضرورية في تحديد قيمة التعويض)

(نهاية الاجراءات والمستندات المطلوبة)

2709015



الشروط العامة

البند الأول : الحالات التي يشملها التأمين

أولاً : حالة الوفاة

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد ببياناتهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين علي أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلي المستديم

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

- فقد إبصار العينين نهائياً .
- فقد النزاعين أو اليدين .
- فقد الساقين أو القدمين .
- فقد ذراع وساق .
- فقد ذراع وقدم .
- فقد يد وساق .
- فقد يد وقدم .

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .

ثالثاً : حالة العجز الجزئي المستديم

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلي المستديم و المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :

(1) الأطراف العليا لغير الأصابع

الأيسر	الأيمن
%50	%60
%20	%25
%15	%20
%15	%20
%25	%30
%20	%25
%15	%20
%20	%25
%15	%20
%10	%15
%8	%10
%7	%8
%6	%7

- الفقد الكامل للذراع أو يد
- الفقد الكامل لحركة الكتف
- الفقد الكامل لحركة المرفق
- الفقد الكامل لحركة المعصم
- الفقد الكامل للإبهام والسبابة
- الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابة
- الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام
- الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
- الفقد الكامل للإبهام فقط
- الفقد الكامل للسبابة فقط
- الفقد الكامل للوسطى فقط
- الفقد الكامل للخنصر فقط
- الفقد الكامل للخنصر فقط

وإذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعالية بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(2) الأطراف السفلى

نسبة العجز الجزئي

- %50
- %40
- %30

- الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة
- الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة
- البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع

- %30 الفقد الكامل لحركة الركبة
- %15 الفقد الكامل لحركة مفصل القدم
- %8 الفقد الكامل لحركة إبهام القدم

(3) الكسور

- %30 كسر لم يلتحم بالساق
- %20 كسر لم يلتحم بالقدم
- %20 كسر لم يلتحم بالرسغ
- %25 كسر لم يلتحم بالفك الأسفل
- %10 كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر وإضطرابات وظيفية

(4) الصمم وإنكماش الأطراف وفقد الإبصار

- %40 صمم تام
- %15 صمم إحدى الأذنين
- %15 إنكماش طرف سفلي خمسة (5) سنتيمترات علي الأقل
- %35 الفقد الكامل لعين واحدة

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .

وفي حالة فقد أحد الاطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .

أما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة علي أنه من المتفق عليه ما يلي :

(أ) إذا نشأت عن ذات الإصابات حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة علي أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور علي ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم .

(ب) لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .

رابعاً : حالة العجز الكلي المؤقت

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت بواقع (5) في (الآلاف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلي المستديم وبحد أقصى 70% من الأجر الأسبوعي طوال المدة التي يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أي عمل كان.

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي.

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة. ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بنسبة عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

البند الثاني : الاستثناءات

أولاً : استثناءات عامة

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أي متصل بعرض مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :

- 1- تادية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم وكذا الأفراد المنتمين للقوات المسلحة أو الشرطة ما لم تكن التغطية لقيامهم بأعمال مدنية.
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانشطار النووي أو أي أجزاء منها.
- 3- السفر علي الطائرات الحربية.
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية)



270916

6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

مقاييس : استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح (مقابل قسط إضافي)

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :

" ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل قسط إضافي - وفقاً لما ورد بالتغطيات الإضافية "

1- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة .

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى.

3- النصب والإضرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

4- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدا أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان.

5- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوايح والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر)

6- السفر على الطائرات الخاصة.

7- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولي ورياضة الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والظيران الشراعي والهبوط بالمظلات أو القيام بإجراء اختبارات السرعة.

8- مصاريق الجنازة .

البند الثالث : الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالتين العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس : تغيير الخطر

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذي يتعرض له تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاويلته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابةً على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث.

البند السادس : الإخطارات

أ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابةً وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.

ب) لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابةً من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي :

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث.

2- يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه إتباع تعليمات الشركة بخصوص توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة الذي يقوم بفحص المؤمن عليه متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- أن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

- وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

البند الثامن : إلغاء التأمين

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المؤمن عليه أو المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخاً ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلياً الشركة إخطار كل من المؤمن له والمؤمن عليه أو المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقوقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند الحادي عشر : الحلول في الحقوق

للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريق طبية (في حالة تغطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد أدتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

البند الثاني عشر : المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

(نهاية الشروط العامة)

الوثيقة العصرية لحماية الأسرة ومسكنها



الوثيقة تحافظ على مسكن الأسرة ومحتوياته من المخاطر التي يتعرض لها وطبقاً للآتي:

القسم الأول:
الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمبنى السكنية المملوكة للمؤمن له كنتيجة مباشرة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار
- العواصف والرياح والفيضانات والزلازل

القسم الثاني:

فقد أو تلف محتويات السكن نتيجة للأخطار التالية:

- الحريق والصواعق والانفجار
- العواصف والرياح والفيضان والزلازل
- انفجار مواسير المياه العذبة والأجهزة المائية وطفح خزانات المياه العليا بسبب عارض
- الخسارة العرضية الناتجة عن تلف أنابيب الغاز والكابلات الكهربائية الممتدة من المبنى والمصدر الرئيسي

القسم الثالث:

الحوادث الشخصية للمؤمن له أو زوجته للوفاة نتيجة حادث فجائي

القسم الرابع:

تعويض الإيجار في حالة وقوع أي من المخاطر الواردة بالقسم الأول أو القسم الثاني لمسكن المؤمن عليه وبترتب على وقوعها عدم صلاحيته للسكن

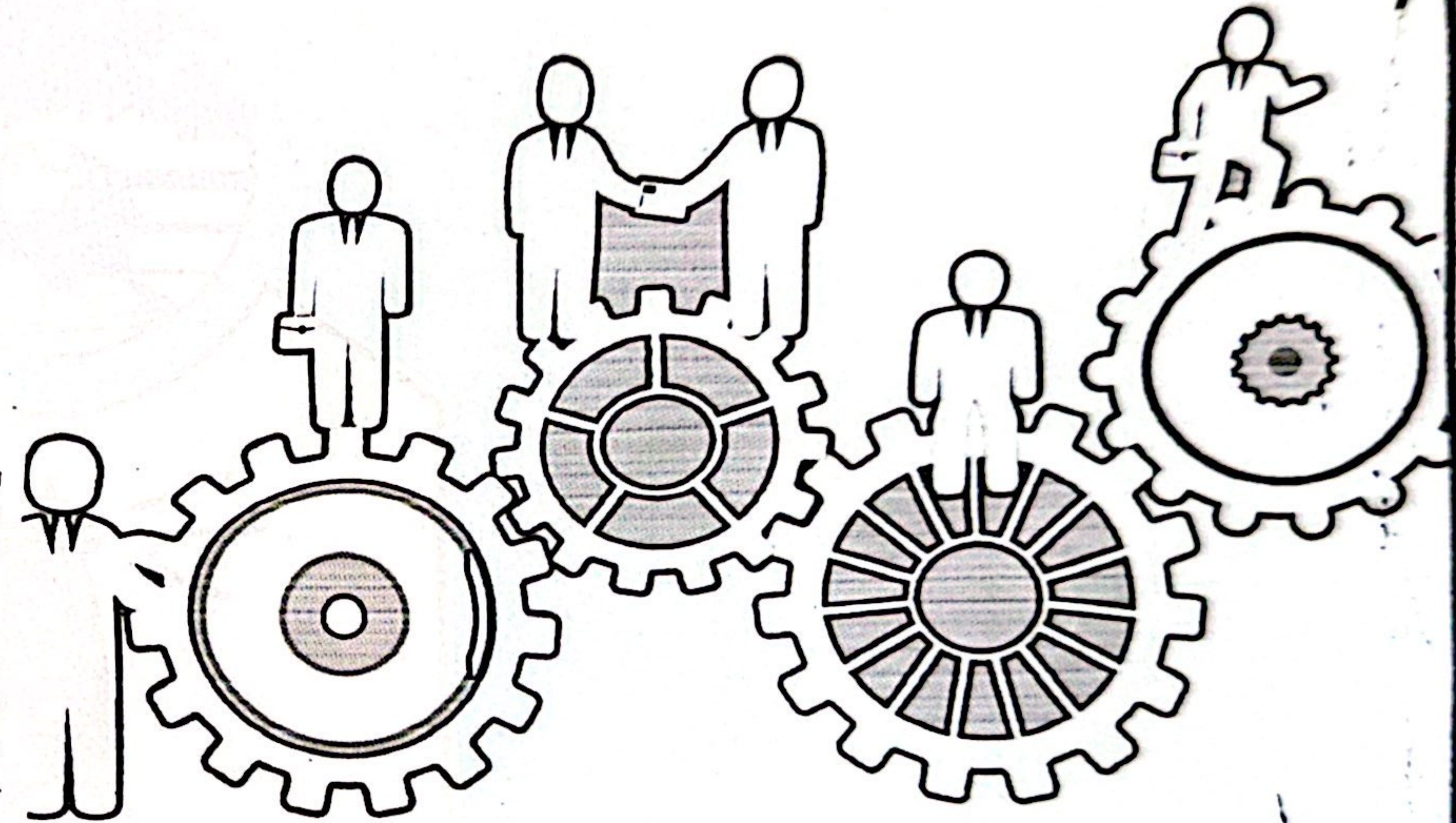
القسم الخامس:

المسئولية المدنية قبل المالك إذا كان السكن مؤجر للمؤمن له و تتعهد الشركة بتعويض المؤمن عما يحكم به عليه قضائياً نتيجة المسئولية قبل مالك السكن المؤمن عليه نتيجة لأي من المخاطر الواردة بالقسم الثاني

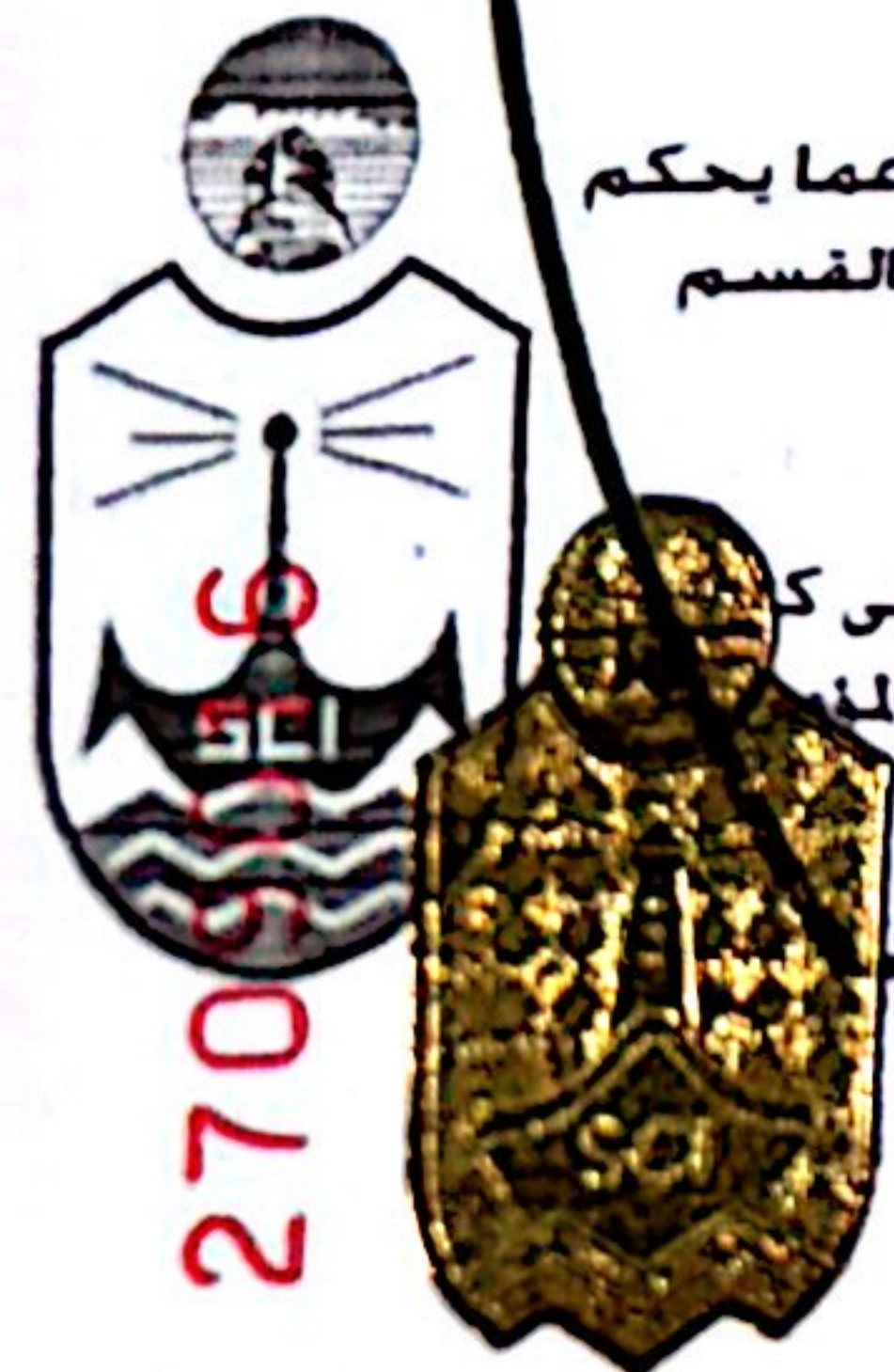
القسم السادس:

المسئولية المدنية قبل الغير و تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو زوجته عما قد يحكم به على كل منهما قضائياً نتيجة لمسئوليتهم قبل الغير عن الحوادث التي تقع بسبب استعمال السكن المؤمن عليه و ينتج عنه إصابات جسمية أو إضرار بممتلكات الغير

وثيقة اخطاء المهن الهندسية



تصدر هذه الوثيقة لصالح المهندسين والاستشاريين و تغطي المسئوليات التي قد تنشأ ضد المؤمن له نتيجة خطأ/سهو أو إهمال من جانب المؤمن له فيما يتعلق بالممارسة المهنية كالإشراف والتصميم والذي قد ينتج عنه ضرر مادي أو جسماني بالإضافة الى التكاليف والمصروفات الخاصة بالدفاع عن المؤمن له و تسوية المطالبات



وثيقة تأمين المسافر

تتمتع بالمزايا الممنوحة
لسيادتكم من خلال وثيقة
مساعداً السفر التي تصدرها شركتنا
بالتعاون مع كبرى الشركات العالمية
MAPFRE/ASISTENCIA خلال التواجد في
بلدان الاتحاد الأوربي الرعاية الطبية داخل المستشفيات
حتى 50000 دولار أمريكي فيما يزيد عن 100 دولار أمريكي
تكاليف علاج الأسنان الطارئ بحد أقصى 500 دولار أمريكي
فيما يزيد عن 50 دولار أمريكي
- تكاليف إعادة فرد من الأسرة مرافق للمؤمن عليه خلال
فترة رحلة السفر في حالة حجز المؤمن عليه بمستشفى
لللعلاج لمدة تزيد عن 10 أيام وذلك في حالة ما إذا كان هذا المرافق
قريب من الدرجة الأولى للمؤمن عليه
- تكاليف اعاءة الجثمان إلى بلد الإقامة من حالة وفاة المؤمن
عليه. تكاليف السفر المفاجئ بسبب وفاة احد أفراد أسرة ا
لمؤمن عليه (قريب من الدرجة الأولى)
- تكلفة الرسائل المستعجلة ذات الصلة بالبنود المغطاة
- فقد جواز السفر/ رخصة القيادة/ بطاقة هوية بالخارج
نتيجة حادث مغطى بالخارج بحد أقصى 250 دولار أمريكي
- إقراض المؤمن عليه لفقد كارت الائتمان أثناء
التواجد بالخارج بحد أقصى 1000 دولار بشرط
تقدير طلب تفويض ائتمان ساري
قبل الإقراض

تأمين كسر الزجاج

- تغطية جميع أنواع الزجاج لفاترينات المحلات
ومداخل العمارات و الشركات ضد ما يصيبه
من كسر بفعل غير متعمد من المؤمن له أو
بفعل مستخدميه
- يتم استبدال الأشياء المكسورة بمثلها أو بدفع
قيمتها نقداً

